

تجديد التأكيد على موقف المملكة الداعم لحل الأزمة الروسية الأوكرانية

موافقات المجلس

اتفاقية مقر بين
حكومة المملكة العربية
السعودية ومنظمة
التعاون الرقمي



اتفاقية عامة للتعاون بين
حكومة المملكة العربية
السعودية وحكومة
جمهورية نيبال الفيدرالية
الديمقراطية



اتفاقية تنظيم النقل
بالعبور «الترانزيت»
بين الدول العربية
(المعدلة)



• الرياض - واس

جدد مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، التأكيد على موقف المملكة الداعم للجهود الدولية الرامية إلى حل الأزمة الروسية - الأوكرانية سياسياً، بما يحفظ الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي.

واستعرض المجلس خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء 10 جمادى الآخرة 1444هـ الموافق 3 يناير 2023م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض، فحوى المحادثات التي جرت بين المملكة وعدد من الدول الشقيقة والصديقة في الأيام الماضية، لتوطيد أواصر التعاون المشترك والارتقاء بالعلاقات ودفعها إلى آفاق أرحب، متناولاً عدداً من الموضوعات ومستجدات الأحداث في المنطقة والعالم.

• التفاصيل ص 2

8 مجالات للتعاون بين وكالة الأنباء السعودية ونظيرتها العمانية

وافق مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1444هـ الموافق 27 ديسمبر 2022م، على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الأنباء بين وكالة الأنباء السعودية في المملكة العربية السعودية ووزارة الإعلام في سلطنة عمان ممثلة في وكالة الأنباء العمانية، والتي تضمنت 8 مجالات ومنها:

استقبال خدمات كل طرف وصوره ونشراته الإخبارية باللغتين العربية والإنجليزية.



تقديم المساعدة والتسهيلات الممكنة من كل طرف لمراسلي وممثلي الطرف الآخر.



تبادل الدورات التدريبية وزيارات الخبراء والبحوث العلمية في مجالات وكالات الأنباء.



استخدام أخبار الطرف الآخر في خدماته وتحريرها وفق متطلباتها، وعدم التغيير في مضمونها أو التحريف فيها.



تبادل الخدمات الإخبارية بحرية فيما بينهما، دون أن يتحمل أي منهما أي التزام مالي جراء ذلك.



تغطية الأخبار المتعلقة بالاحتفالات الوطنية في كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان.



• التفاصيل ص 4

أمام الملك.. السفراء المعينون حديثاً يؤدون القسم

ممن أدوا القسم

السفير لدى جمهورية الكاميرون
الدكتور فيصل بن سعود المجفل.



السفير لدى جمهورية إندونيسيا
فيصل بن عبدالله العامودي.



السفير لدى جمهورية كازاخستان
فيصل بن حنيف القحطاني.



السفير لدى جمهورية غانا
سلطان بن عبدالرحمن الدخيل.



السفير لدى جمهورية زامبيا
علي بن سعد القحطاني.



السفيرة لدى جمهورية فنلندا
نسرين بنت حمد الشبل.



الدول الشقيقة والصديقة.

وقد حضر أداء القسم، معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي، ومعالي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم.

• التفاصيل ص 3

• الرياض - واس

تشرّف بأداء القسم أمام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، في قصر اليمامة بالرياض، يوم الثلاثاء 10 جمادى الآخرة 1444هـ الموافق 3 يناير 2023م، سفراء خادم الحرمين الشريفين المعينون حديثاً لدى عدد من

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

الموافقة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين الدول العربية

● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٣ يناير ٢٠٢٣م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

واستعرض مجلس الوزراء خلال الجلسة، فحوى المحادثات التي جرت بين المملكة وعدد من الدول الشقيقة والصديقة في الأيام الماضية، لتوطيد أواصر التعاون المشترك والارتقاء بالعلاقات ودفعها إلى آفاق أرحب. وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تناول عدداً من الموضوعات ومستجدات الأحداث في المنطقة والعالم، مجدداً التأكيد على موقف المملكة الداعم للجهود الدولية الرامية إلى حل الأزمة الروسية-الأوكرانية سياسياً، بما يحفظ الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع المجلس على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لمجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، وصندوق النقد، والمركز الوطني لأبحاث وتطوير الزراعة المستدامة، والهيئة العامة للعقار، ومعهد الإدارة العامة، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. كما أطلع مجلس الوزراء على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تفويضات



تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات أو من ينيبه، بالتباحث مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال التحول الرقمي بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة أو من ينيبه، بالتباحث مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال التدريب والتنمية الإدارية بين معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض صاحب السمو الملكي وزير الرياضة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المالديفي، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الشباب والرياضة وتمكين المجتمع في جمهورية المالديف، للتعاون في مجال الرياضة، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس أمناء المعهد الملكي للفنون التقليدية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الإيطالي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين المعهد الملكي للفنون التقليدية في المملكة العربية السعودية، وجامعة بوليتيكنيكو ميلانو في جمهورية إيطاليا في مجال الفنون التقليدية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

ترقيات



موافقات



الموافقة على ترقيات إلى المرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية محمد بن فوزان سويلم السويلم إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الرياضة.
- ترقية زيد بن محمد بن عبدالله بن عون إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الرياضة.
- ترقية حمد بن الغفيلي بن محمد الحبردي إلى وظيفة (مدير مكتب وزير) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- ترقية عبدالله بن سعيد بن علي الغامدي إلى وظيفة (مدير مكتب وزير) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الإعلام.
- ترقية خالد بن عبدالعزيز بن إبراهيم بن عسكر إلى وظيفة (مستشار إعلامي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- ترقية فيصل بن عبدالله بن إبراهيم آل إبراهيم إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة التعاون الرقمي.

الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية نيبال الديمقراطية الديمقراطية.

الموافقة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين الدول العربية (المعدلة).

الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، ومكتب الملكية الفكرية في جمهورية سنغافورة.

تعديل عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المياه الوطنية الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام الأساس لشركة المياه الوطنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ 1429/1/13هـ، ليصبح (عشرة) أعضاء، ويشكل مجلس إدارة الشركة برئاسة وزير البيئة والمياه والزراعة وعضوية ممثلين من عدد من الجهات الحكومية، وممثلين من القطاع الخاص وهم: المهندس عبدالله بن عبدالرحمن العبيكان، والمهندس علي بن صالح البراك، والأستاذ فيصل بن يوسف جادو، والأستاذ نزار بن عبدالعزيز التويجري.

اعتماد الحساب الختامي لهيئة الهلال الأحمر السعودي لعام مالي سابق.

أمام خادم الحرمين الشريفين

السفراء المعينون حديثاً لدى عدد من الدول الشقيقة والصديقة يؤدون القسم



• الرياض - واس

تشرف بأداء القسم أمام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصر اليمامة بالرياض، يوم الثلاثاء ١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٣ يناير ٢٠٢٣م، سفراء خادم الحرمين الشريفين المعينون حديثاً لدى عدد من الدول الشقيقة والصديقة.

وقد أدى القسم كل من السفير المعين لدى جمهورية الكاميرون الدكتور فيصل بن سعود المجمل، والسفير المعين لدى جمهورية إندونيسيا فيصل بن عبدالله العامودي، والسفير المعين لدى جمهورية كازاخستان فيصل بن حنيف القحطاني، والسفير المعين لدى جمهورية غانا سلطان بن عبدالرحمن الدخيل، والسفير المعين لدى جمهورية زامبيا علي بن سعد القحطاني، والسفير المعين لدى جمهورية كوت ديفوار سعد بن بختيت القناني، والسفير المعين لدى الجمهورية الجابونية فراج نادر فراج بن نادر، والسفير المعين لدى كومنولث أستراليا سلطان بن فهد بن خزيم، والسفيرة المعينة لدى جمهورية فنلندا نسرين بنت حمد الشبل، والسفير المعين لدى جمهورية غينيا الدكتور فهد بن عيد الرشيد، والسفيرة ورئيسة بعثة المملكة إلى الاتحاد الأوروبي وإلى الجمعية الأوروبية للطاقة الذرية هيفاء بنت عبدالرحمن الجديع، قائلين (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم ملكي ووطن، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأمنها في الداخل والخارج، وأن أؤدي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص).

حضر أداء القسم، معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبدالكريم الخريجي، ومعالي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم.

منح ١٠٠ متبرع وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة

• الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ١ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٢م، على منح ١٠٠ متبرع من المواطنين وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة، وذلك لتبرعهم بأحد أعضائهم الرئيسية.

وفيما يلي أسماء المتبرعين: سعيد بن سالم بن سعد آل جراد الشهري، سعيد بن عايض بن عبدالله عسيري، سعيد بن علي بن سعيد العسيف، سعيد بن علي بن محسن الهمامي، سلطان بن أحمد بن صالح النقيم الزهراني، سلطان بن حسن بن مفرح آل مريع الأسمر، سلطان بن نيف بن توفيق المنده، سلطان محمد بن سعيد بن جبران المهدي القحطاني، سلمان بن لاحق بن علي المهدي القحطاني، سليم بن صالح بن ظافر آل فاضل العمري، سليم بن ملفي بن عليان الصبحي الحربي، سند بن ظاهر بن نحيطر الهويشاني العنزي، شباط بن مشعل بن عائض القرني البقمي، صقر بن محمد بن صالح آل فريخ، صهيب بن حسن بن يوسف جمالي غبان، ضاري بن سعيد بن سالم البريكي الشمري، طارق بن علي بن عبدالرحمن آل وكتة القرني، طارق بن علي بن محمد دشتي، طارق بن محمد بن عبدالله آل لفة القحطاني، طراد بن عودة بن علي الغنيم الجهني، عادل بن عبدالله بن عائش الضويقرني المطيري، عادل بن محمد بن مرزوق العضياني الحارثي، عاطف بن مسفر بن عاطف آل رشيد، عامر بن إبراهيم بن عامر الجابري، عبدالإله بن عايض بن يعن الله السواهره القرني، عبدالرحمن بن حسين بن محمد بن علي الحياتي، عبدالرحمن بن

سعد بن سعيد الوالبي الغامدي، عبدالرحمن بن سعد بن مسعود الصبحي، عبدالرحمن بن عائش بن شريد العوي، عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن خير الله آل سهيل الغامدي، عبدالرحمن بن عبدالله بن رفيع آل ربيع الشهراني، عبدالرحمن بن عقيل بن سليمان الخزيم، عبدالرحمن بن علي بن عبده عقيلي، عبدالرحمن بن علي بن محمد رفاعي، عبدالرحمن بن عيد بن نصار العريفي الظفيري، عبدالرحمن بن غازي بن عبدالرحمن آل يحي الشهري، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الحوار، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن السكيرين، عبدالرحمن بن مطيران بن سعد آل مشخص الدوسري، عبدالرحمن بن منصور بن سعيد المالكي، عبدالرحمن بن مهجع بن مقبول أبو رشيد الشراي، عبدالرحمن بن ناصر بن فارغ العازمي العتيبي، عبدالسلام بن خليف بن مفلح السبيعي العنزي، عبدالعزيز بن أحمد بن مطير الحسني الزهراني، عبدالعزيز بن خالد بن عبدالله آل فراج الدوسري، عبدالعزيز بن سعد بن حمدان الحمدان، عبدالعزيز بن عامر بن علي الفصيلي البارقي، عبدالعزيز بن عائض بن عوضه العنزي المطيري، عبدالعزيز بن فارس بن عباده الخباري الرشيد، عبدالعزيز بن مشعل بن ناظم الثبيتي، عبدالعزيز بن معيوض بن مليح الوديعاتي، عبدالعزيز بن منصور بن طريخم المصعبي الشمري، عبدالعزيز منصور بن أحمد بن صالح آل منصور الغامدي، عبدالكريم بن خلف بن مرجي الضبعاني الشراي، عبدالكريم بن عبدالله بن محمد آل مজেده الأحمري، عبدالكريم بن محسن بن شريده العبدلي العنزي، عبدالله أحمد بن عبدالعزيز بن أحمد الجعفر، عبدالله بن إبراهيم بن سليمان السليم، عبدالله بن أحمد بن عبدالله السيف، عبدالله بن سعد بن حمدان آل جابر العامري، عبدالله بن سليمان

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبى
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك
عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٢٣هـ -١٩٢٤م



قرار رقم (٣٧٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٣هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الأنباء بين المملكة وسلطنة عُمان

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٧٣٤١ وتاريخ ١٤٤٤/٣/٩هـ، المشتملة على بريقة معالي وزير الإعلام رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية المكلف رقم ٣٧٨٣٠ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٧هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الأنباء بين وكالة الأنباء السعودية في المملكة العربية السعودية ووزارة الإعلام في سلطنة عُمان ممثلة في وكالة الأنباء العُمانية. وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه. وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ. وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٦٩٤٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٣٠هـ. وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٨٩) وتاريخ ١٤٤٤/١/٩هـ، ورقم (٩٢٧) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢١هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٢/٣٨٦) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٧٢) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الأنباء بين وكالة الأنباء السعودية في المملكة العربية السعودية ووزارة الإعلام في سلطنة عُمان ممثلة في وكالة الأنباء العُمانية، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٧م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام وكالة الأنباء السعودية - بالتنسيق مع الجانب العُماني - بإجراء التصحيح اللازم على

مذكرة التفاهم المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وذلك بإضافة مدينة وتاريخ التوقيع

(الهجري وما يوافق من الميلادي) إليها، وفقاً للمادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام

١٩٦٩م، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (٧٦/م) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٢/٣٨٦) بتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٠) بتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الأنباء بين وكالة الأنباء السعودية في المملكة العربية السعودية ووزارة الإعلام في سلطنة عُمان ممثلة في وكالة الأنباء العُمانية، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٧م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه -

تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الأنباء بين المملكة وسلطنة عُمان

المادة الثالثة:

يُحل أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها ودياً بالتشاور بينهما وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الرابعة:

لا تخل أحكام هذه المذكرة بالتزامات الطرفين الناشئة من أي معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة الخامسة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة ثلاث سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين -كتابة- وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- في حالة إنهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها، تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو الأنشطة التي نشأت في ظلها ولم تتسبب بعد ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة بتاريخ.....

الموافق..... من نسختين أصليتين باللغة العربية.

إن وزارة الإعلام في سلطنة عُمان، ممثلة في وكالة الأنباء العُمانية ووكالة الأنباء السعودية في المملكة العربية السعودية (المشار لهما فيما بعد بالطرفين) انطلاقاً من العلاقات المتميزة بين سلطنة عُمان والمملكة العربية السعودية، وإدراكاً منهما لأواصر الأخوة القائمة بين البلدين ورغبة منهما في تعزيز وتطوير التعاون بين البلدين في مجال الأنباء، وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في البلدين ووفق الإمكانيات المتاحة، وذلك على أساس مبدأ المصالح المتبادلة وعلى أساس من المساواة والمنفعة المشتركة والاحترام المتبادل، وعلى ضوء المباحثات التي تمت بين وزارة الإعلام في سلطنة عُمان ممثلة في وكالة الأنباء العُمانية ووكالة الأنباء السعودية في المملكة العربية السعودية في هذا الخصوص، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يشجع الطرفان التعاون بينهما في المجالات الآتية:

- استقبال خدمات كل طرف وصوره ونشراته الإخبارية باللغتين العربية والإنجليزية، وللمستقبل الحق في استخدامها في خدماته المعلوماتية.
- تبادل المعلومات التقنية المتعلقة باستقبال خدماتها الإخبارية عن طريق الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل التقنية المتاحة التي يتفقان عليها.
- استخدام أخبار الطرف الآخر في خدماته وتحريرها وفق متطلباتها، وعدم التغيير في مضمونها أو التحريف فيها، والالتزام بالإشارة إلى مصدر الخبر.
- تبادل الخدمات الإخبارية بحرية فيما بينهما، دون أن يتحمل أي منهما أي التزام مالي جزاء ذلك.
- تغطية الأخبار المتعلقة بالاحتفالات الوطنية في كلا البلدين.
- تقديم المساعدة والتسهيلات الممكنة من كل طرف لمراسلي وممثلي الطرف الآخر.
- تبادل الدورات التدريبية وزيارات الخبراء والبحوث العلمية في مجالات وكالات الأنباء.
- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الضيف تكاليف سفره ذهاباً وإياباً ويتحمل الطرف المستضيف تكاليف الإقامة بالنسبة إلى الوفود المشار إليها في الفقرة (٧) من المادة (الأولى) من هذه المذكرة.

وكالة الأنباء السعودية
المملكة العربية السعودية

وزارة الإعلام
في سلطنة عُمان





قرار رقم (٣٧٤) وتاريخ ٠٣/٠٦/١٤٤٤هـ

الموافقة على نظام إمدادات الطاقة

ثانياً: استثناءً من حكم المادة (الثانية عشرة) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، يعمل بما ورد في المادة (الثالثة) منه اعتباراً من تاريخ صدوره.

ثالثاً: يستمر العمل بالتراخيص الممنوحة وفقاً لنظام إمدادات الغاز وتسعيده، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، وعلى أصحاب تلك التراخيص تصحيح أوضاعهم بما يتوافق مع أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- ولوائحه ولائحة التخصيص، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذه، وأن يتقدموا إلى وزارة الطاقة بخطة لتصحيح أوضاعهم خلال مهلة أقصاها (سنة) من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه ولائحة التخصيص. ولوزير الطاقة منح مهلة أو مهل إضافية لتصحيح أوضاعهم لا تتجاوز (ست) سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتصحيح الأوضاع وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً: يكون تحديد المقابل المالي -المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع: وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها، والعمل بها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٥٨١٥ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٣هـ المشتعلة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رقم ٢٤٠٨ وتاريخ ١٤٤٣/٤/٣هـ في شأن مشروع نظام إمدادات الطاقة. وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام إمدادات الغاز وتسعيده، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٤هـ ورقم (٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٠هـ، والمذكرة رقم (٢٥٦٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥٣/٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٤/٢-٣/ت) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٥/٣٠٤) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٦١) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام إمدادات الطاقة، بالصيغة المرفقة.

مرسوم ملكي رقم (م/٨٠) وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٤٤هـ

ثانياً: استثناءً من حكم المادة (الثانية عشرة) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، يعمل بما ورد في المادة (الثالثة) منه اعتباراً من تاريخ صدوره.

ثالثاً: يستمر العمل بالتراخيص الممنوحة وفقاً لنظام إمدادات الغاز وتسعيده، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، وعلى أصحاب تلك التراخيص تصحيح أوضاعهم بما يتوافق مع أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- ولوائحه ولائحة التخصيص، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذه، وأن يتقدموا إلى وزارة الطاقة بخطة لتصحيح أوضاعهم خلال مهلة أقصاها (سنة) من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه ولائحة التخصيص. ولوزير الطاقة منح مهلة أو مهل إضافية لتصحيح أوضاعهم لا تتجاوز (ست) سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتصحيح الأوضاع وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

رابعاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بإذن الله تعالى نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٥/٣٠٤) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٤) بتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام إمدادات الطاقة، بالصيغة المرفقة.

نظام إمدادات الطاقة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام إمدادات الطاقة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

لائحة التخصيص: لائحة تخصيص الطاقة.

الوزارة: وزارة الطاقة.

الوزير: وزير الطاقة.

الطاقة: كل ما يندرج ضمن منتجات الطاقة، وتشمل: الزيت الخام ومشتقاته، والغاز الطبيعي وسوائله، والهيدروجين، والطاقة الكهربائية من مصادرها المختلفة.

تخصيص الطاقة: تحديد نوع الطاقة وكميتها المتاحة للمستهلك.

وثيقة تخصيص الطاقة: وثيقة تصدر لتخصيص الطاقة تتضمن التزامات المستهلك والشروط والأحكام الواجب اتباعها.

الغاز الطبيعي وسوائله: واحد أو أكثر من المركبات الهيدروكربونية التالية: الغاز الجاف (غاز البيع)، والإيثان، والبروبان، والبوتان، والبنتان والمركبات الهيدروكربونية الأثقل (أو البنتان وما يليه) والبنزين الطبيعي، وأي منتجات أخرى من معاملة الغاز ومن معاملة التجزئة والفرز، مثل الكبريت.

المستهلك: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية داخل المملكة يمارس نشاطاً يتطلب تخصيصاً لواحد أو أكثر من منتجات الطاقة.

الترخيص: موافقة مكتوبة من الوزارة لممارسة نشاط -أو أكثر- من الأنشطة الخاضعة للمادة (الخامسة) من النظام.

المرخص له: الشخص الحاصل على الترخيص.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى الآتي:

- تنظيم تخصيص الطاقة لمستهلكيها في مجالات: إنتاج الكهرباء، وتكرير الزيت الخام، وإنتاج البتروكيماويات، وتحلية المياه، والصناعة، والتعدين، والزراعة، والإنشاءات، والاتصالات، والنقل، والخدمات اللوجستية، وغيرها.
- تنظيم تراخيص أنشطة الغاز الطبيعي وسوائله والأنشطة المتعلقة بالهيدروجين.

المادة الثالثة:

- تشكل لجنة باسم (لجنة تخصيص الطاقة) برئاسة الوزير، وعضوية ممثلين لا تقل مرتبتهم عن (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها من وزارات: (الصناعة والثروة المعدنية، والمالية، والاتصالات وتقنية المعلومات، والنقل والخدمات اللوجستية، والاقتصاد والتخطيط، والبيئة والمياه والزراعة، والاستثمار، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)، وهيئة تنظيم المياه والكهرباء، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، والمركز السعودي لكفاءة الطاقة، واللجنة الوطنية لألية التنمية النظيفة، وبرنامج استدامة الطلب على البترول. ولرئيس اللجنة -بحسب الحاجة- إضافة أعضاء آخرين من الجهات الحكومية أو غيرها، وله أن ينيب من يراه من الأعضاء لرئاسة الاجتماعات في حال غيابه.



نظام إمدادات الطاقة .. تنمة

المادة السابعة:

لا يجوز التصرف للغير بالتراخيص، أو وثيقة تخصيص الطاقة، إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة الثامنة:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يُعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام النظام أو اللوائح أو لائحة التخصيص أو التراخيص؛ بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- أ- غرامة لا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال.
ب- إيقاف الترخيص جزئياً أو كلياً لمدة لا تتجاوز (سنة).
ج- إلغاء الترخيص.

٢- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يُعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام وثيقة تخصيص الطاقة؛ بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- أ- خفض كميات الطاقة المخصصة.
ب- عدم تجديد وثيقة تخصيص الطاقة أو إلغاؤها.
ج- غرامة لا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال.

المادة التاسعة:

١- تكوّن بقرار من الوزير لجنة -أو أكثر- من المختصين، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) أعضاء، ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل اللجنة كل (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتاريتها.

٢- تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللوائح ولائحة التخصيص والتراخيص، وفي مخالفات وثيقة تخصيص الطاقة، وتتولى إيقاع العقوبات الواردة فيه.

٣- تضم اللجنة في عضويتها متخصصاً أو خبيراً في الأنشطة الخاضعة للنظام، ومتخصصاً في الأنظمة أو الشريعة، على الأقل.

٤- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وتكون مسببة. ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار.

المادة العاشرة:

١- يتولى مفتشون -يصدر بتسميتهم قرار من الوزير- ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح ولائحة التخصيص والتراخيص، ومخالفات شروط وأحكام وثيقة تخصيص الطاقة.

٢- يُصدر الوزير الضوابط الخاصة بضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح ولائحة التخصيص والتراخيص ومخالفات أحكام وثيقة تخصيص الطاقة والتحقق منها وإثباتها.

٣- للوزير إسناد بعض مهمات التفتيش وضبط المخالفات إلى القطاع الخاص، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللوائح ولائحة التخصيص.

المادة الحادية عشرة:

يصدر الوزير اللوائح ولائحة التخصيص خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الثانية عشرة:

يعمل بالنظام بعد (ستين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويحل محل نظام إمدادات الغاز وتسعيده الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

٢- تتولى الوزارة أعمال أمانة (لجنة تخصيص الطاقة)، وتقدم الدعم الإداري والمالي اللازم لها على الوجه الذي يكفل تحقيقها لأهدافها.

٣- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلي:

- أ- إعداد لائحة التخصيص واقتراح تعديلها.
ب- اعتماد معايير تخصيص الطاقة التي تقترحها الوزارة بما يحقق الاستخدامات المثلى للطاقة، والمساهمة في رفع مستوى الاقتصاد الوطني وتنوعه، وتحقيق مستهدفات مزيج الطاقة، ورفع مستويات كفاءة استخدام الطاقة، وتعزيز الاقتصاد الدائري للكربون، وإدارة غازات الاحتباس الحراري، بما لا يتعارض مع الاستراتيجيات المعتمدة من اللجنة العليا لشؤون المواد الهيدروكربونية، واللجنة العليا لشؤون مزيج الطاقة لإنتاج الكهرباء وتمكين قطاع الطاقة المتجددة.
ج- مراجعة معايير تخصيص الطاقة كل (ثلاث) سنوات أو حسب الحاجة بناءً على قرار من رئيس اللجنة.
د- تحسين عملية جمع وتبادل البيانات والمعلومات ذات العلاقة بتخصيص الطاقة.
هـ- تزويد اللجنة العليا لشؤون المواد الهيدروكربونية بالآتي:

١- تقارير دورية حيال ما حققته من إنجازات وما واجهته من صعوبات والحلول المقترحة لمعالجتها.

٢- أي معلومة أو وثيقة أو بيان تحتاج له؛ بما يُمكنها من متابعة مؤشرات أداء قطاع الطاقة وتحقيق مستهدفاته.

٤- تضع اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قواعد عملها وإجراءاتها، وآلية التصويت على القرارات، على أن تصدر تلك القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل. وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الرابعة:

تخصص الوزارة الطاقة للمستهلك بناءً على الطاقة المتاحة والمعايير المعتمدة من اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من النظام، وتصدر الوزارة وفقاً لذلك وثيقة تخصيص الطاقة.

المادة الخامسة:

١- دون إخلال بأحكام التراخيص الصادرة وفق الأنظمة الأخرى لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الطاقة، يشترط لممارسة الأنشطة المتعلقة بالغاز الطبيعي وسوائله أو الأنشطة المتعلقة بالهيدروجين؛ الحصول على ترخيص من الوزارة ويشمل ذلك ما يلي: (النقل، المعالجة، التجزئة، تنقية الغاز، التجميع، التخزين، التوزيع المحلي، الاستيراد والتصدير، البيع، إنشاء وتملك وتشغيل شبكات ومرافق الغاز الطبيعي وسوائله أو المرافق الخاصة بالهيدروجين) وفقاً لأحكام اللوائح.

٢- تحدد اللوائح المقابل المالي للتراخيص.

٣- على المرخص له الحصول على وثيقة تأمين تغطي مسؤوليته المدنية عن الأضرار الناتجة عن إدارته، وفق ما تحدده اللوائح.

٤- تؤول ملكية جميع الأصول المادية بعد انتهاء الترخيص -ما لم ينص الترخيص على غير ذلك أو تقرر الوزارة الاستغناء عنها، وذلك بعد الاتفاق مع وزارة المالية- إلى الدولة، ويُسلم المرخص له تلك الأصول إلى الوزارة بحالة جيدة باستثناء الأثار المترتبة على الاستعمال العادي. ويقصد بالأصول المادية -المذكورة في هذه الفقرة- شبكات وأنابيب ومعامل نقل وتجزئة ومعالجة وتنقية وتجميع وتخزين وتوزيع واستيراد وتصدير وبيع الغاز الطبيعي وسوائله والشبكات ومرافق إنتاج وتوزيع الهيدروجين، وأي أصول ثابتة مرتبطة بها تتطلبها العمليات التشغيلية.

المادة السادسة:

يشترط الحصول على وثيقة تخصيص الطاقة من الوزارة قبل صدور موافقة الجهة المشرفة بممارسة واحد أو أكثر من الأنشطة التي تتطلب تخصيصاً للطاقة وفق أحكام النظام.

قرار رقم (٣٧٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٣هـ

تعديل مادتين من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٣٩٠٦ وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٠هـ، في شأن ما قضى به التوجيه الكريم المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٣٣٩٠١ وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٠هـ، المتضمن أن على الجهات الحكومية غير المشمولة بالأمر الملكي رقم (٥٤٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩هـ، مراجعة ما تختص به من أنظمة أو تنظيمات أو ترتيبات تنظيمية، ورفع بمقترحاتها لتعديلها بما يتفق مع الأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين الملكيين رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، ورقم (٥٤٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للمنافسة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٧٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ، ورقم (٥٧٣) وتاريخ

١٤٤٤/٢/٢٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٣هـ، يقرر:

تعديل تنظيم الهيئة العامة للمنافسة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعديل المادة (الحادية عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة ضمن ميزانية الدولة».

ثانياً: تعديل المادة (الثالثة عشرة)، لتكون بالنص الآتي:

«١- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٢- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، وتصرف منه وفق ميزانيتها المعتمدة، ولها فتح حسابات أخرى في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم (٣٧١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٣هـ

الموافقة على اتفاقية تعاون بين حكومتي المملكة وجيبوتي في مجال النقل البحري

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٣٠٠ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٣هـ، المشتملة على خطاب الهيئة العامة للنقل رقم ٤٤٧ وتاريخ ١٤٤٤/١/١١هـ، في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جيبوتي في مجال النقل البحري. وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٥) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٨هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٥٠) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦/٣٥) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٧٩) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٥هـ. يقرر:

الموافقة على اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جيبوتي في مجال النقل البحري، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٢م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (٧٧/م) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٤هـ

بإذن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦/٣٥) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) بتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جيبوتي في مجال النقل البحري، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٢م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاقية تعاون بين حكومتي المملكة وجمهورية جيبوتي في مجال النقل البحري

المادة الثالثة:

التعاون الفني وتبادل المعلومات والخبرات

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تطوير العلاقات الثنائية المتعلقة بالنقل البحري والتعاون المستمر بين السلطات المختصة، وذلك من خلال الوسائل الآتية:

- ١- تبادل الاستشارات والمعلومات والخبرات، والتعاون الفعال بين شركات ومؤسسات البلدين ذات العلاقة.
- ٢- تنمية وتشجيع الاتصالات المتبادلة بين هيئات ومؤسسات النقل البحري التابعة لكل منهما بما يساهم في رفع كفاءة خدمات النقل البحري وتطويره.
- ٣- المساعدة الفنية اللازمة لتطوير النقل البحري وتسهيل نقل التقنية بما يساهم في رفع صناعة النقل البحري وتطويره في البلدين.
- ٤- تشجيع الدراسات والتدريب البحري.
- ٥- تقديم التسهيلات لبناء السفن وصيانتها في كلا البلدين.
- ٦- تشجيع المؤسسات التعليمية البحرية وشركات النقل البحري في البلدين على تطوير سبل التعاون في مجال التدريب وإجراء البحوث والدراسات.
- ٧- تزويد كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر - في حدود إمكانياته - بالمساعدة الفنية من أجل تطوير النقل البحري لديه.

المادة الرابعة:

القواعد المحلية

- ١- تخضع سفن الطرف المتعاقد أثناء وجودها في موانئ الطرف المتعاقد الآخر أو مياهه الداخلية أو بحره الإقليمي أو المياه الخاضعة لولايته لجميع الأنظمة والقوانين المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- يخضع ركاب وشركات الشحن العائدة لأحد الطرفين المتعاقدين للأنظمة والقوانين والإجراءات السارية لدى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بدخول الركاب وطاقم السفينة ومكوّنهم ومغادرتهم واستيراد البضائع وتصديرها وتخزينها، بما في ذلك الأحكام ذات العلاقة بمغادرة الموانئ والهجرة والجوازات والضرائب والحجر الصحي.

المادة الخامسة:

حرية المرور

- ١- يسهّل الطرفان المتعاقدان حركة مرور سفنهما التجارية بين بلديهما لأجل نقل البضائع والركاب ويعززان ذلك وينميانه.
- ٢- تخوّل سفن الطرف المتعاقد بالإبحار في موانئ الطرف المتعاقد الآخر - المفتوحة للتجارة الدولية - لنقل البضائع والركاب بين هذه الموانئ وموانئ دولة ثالثة، وينطبق ذلك أيضاً على السفن التي تشغلها شركات

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جيبوتي المشار إليهما فيما بعد (الطرفين المتعاقدين)، انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بينهما، ورغبة منهما في تعزيز النقل البحري للمسافرين والبضائع بين بلديهما وتسهيله وتطويره، والسعي إلى تسهيل حركة مرور السفن التجارية وتنمية العلاقات الاقتصادية، وتحقيق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين بلديهما؛ قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية تعني المصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

١- السلطة المختصة هي:

- أ- في المملكة العربية السعودية: الهيئة العامة للنقل.
 - ب- في جمهورية جيبوتي: إدارة الشؤون البحرية.
- وفي حالة تغيير أي من السلطتين المختصتين المذكورتين في هذه المادة، يُبلغ الطرف المتعاقد - من خلال القنوات الدبلوماسية - الطرف المتعاقد الآخر باسم السلطة الجديدة.
- ٢- سفن الطرف المتعاقد: أي سفينة تجارية مسجلة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وترفع علمه وفقاً للأنظمة والقوانين المنظمة لذلك.
 - ٣- شركة النقل البحري: كل شركة للنقل البحري تؤسس طبقاً للأنظمة والقوانين الداخلية لأحد الطرفين المتعاقدين، وتتخذ من إقليمه مقراً لها.
 - ٤- عضو طاقم السفينة: كل شخص يعمل على متن سفن أي من الطرفين المتعاقدين في الواجبات والخدمات المتصلة بإدارتها، أو مرتبط بها بأي صفة، ويُدْرَج اسمه في قائمة الطاقم، وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة لدى أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية:

السفن المستنناة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على:

- أ- السفن الحربية، والسفن المساعدة للقوات المسلحة.
- ب- السفن المستخدمة لأغراض المسح البحري والبحث العلمي والإمداد.
- ج- السفن المخصصة للملاحة الساحلية بين موانئ كل طرف متعاقد، والسفن المستخدمة للملاحة في الممرات المائية الداخلية.
- د- سفن الصيد وسفن النزهة، وسفن البحث والتفتيش السمكية، وسفن مصانع المصايد.
- هـ- الحفارات والسفن المخصصة لتقديم خدمات الإرشاد البحري والسحب والمساعدة والإنقاذ في الموانئ والسواحل والمراسي.
- و- السفن النووية، والسفن التي تحمل نفايات خطرة.



اتفاقية تعاون بين حكومتي المملكة وجمهورية جيبوتي في مجال النقل البحري .. تنمة

ذات الصلة بسفن الطرف المتعاقد الآخر التي تقدم له، بشرط أن تكون هذه الشهادات معتمدة وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة المعمول بها.

٢- تُعفى سفن الطرف المتعاقد التي تحمل شهادة الحمولة الدولية وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩م السارية المفعول؛ من أي قياسات حمولة إضافية في موانئ الطرف المتعاقد الآخر في حال كانت حمولة السفينة تشكل أساساً لحساب مقدار الأجر والرسوم والضرائب أو معلومات الحمولة المبيّنة في شهادة الحمولة الدولية، ويجب اعتبارها الأساس لذلك.

٣- بصرف النظر عن البيع القسري الناتج عن قرار أو حكم قضائي، لا يمكن تسجيل سفن أي من الطرفين المتعاقدين في سجل الطرف المتعاقد الآخر دون تقديم شهادة صادرة من السلطات المختصة بأن هذه السفن قد سُطبت من سجل هذا الطرف المتعاقد.

المادة الثالثة عشرة:

وثائق هوية الطاقم

١- يعترف كل طرف متعاقد بالوثائق الشخصية للبحارة من مواطني الطرف المتعاقد الآخر، وتكون الوثائق على النحو الآتي:

أ- بالنسبة للمملكة العربية السعودية: سجل الخدمة البحرية أو جواز السفر السعودي.

ب- بالنسبة لجمهورية جيبوتي: السجل المهني للنقل البحري.

٢- تعد وثائق الهوية التي يحتفظ بها أفراد الطاقم من دولة ثالثة على متن سفينة أحد الأطراف المتعاقدة والصادرة عن السلطات المختصة في ذلك البلد الثالث ووثائق صالحة إذا كانت هذه الوثائق كافية كجوازات سفر أو بدائلها وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الرابعة عشرة:

معاملة طاقم السفينة

١- تمنح السلطات المختصة لدى كل طرف متعاقد عضو طاقم السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الذي أدخل المستشفى في إقليمها الحق في أن يمكث ما دام ذلك ضرورياً لأجل العلاج، ولا يؤثر في أنظمة وقوانين الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول الأجانب ويقائهم ومغادرتهم.

٢- في حال بقيت سفينة أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يحق لمالك السفينة أو ممثله أن يتصل أو يلتقي بأفراد طاقم السفينة، وفقاً للأنظمة والقوانين ذات الصلة لذلك الطرف المتعاقد الآخر.

٣- لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في إعادة أي شخص دون إجراءات رسمية يكون قد دخل إقليمه على متن سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر، وذلك عندما يكون هذا الشخص غير ممتثل لشروط الدخول أو إجراءات الوجود المطبقة في إقليمه.

٤- يجوز لعضو طاقم السفينة التابعة لأي طرف متعاقد أن ينزل إلى الشاطئ وأن يمكث لفترة مؤقتة دون الحاجة إلى تأشيرات دخول أثناء مكوث سفينته في ميناء الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لأنظمة وقوانين الطرف المتعاقد الآخر، بشرط تقديم قبطان السفينة سجل أسماء الطاقم إلى السلطات المختصة. وفي كل الأحوال، يخضع الشخص المعني، عند النزول إلى الشاطئ والعودة إلى السفينة، للإجراءات الرسمية للهجرة والجمارك السارية في ذلك الميناء.

٥- يسمح لعضو طاقم السفينة الذي يحمل الوثائق الشخصية المشار إليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذه المادة بدخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر ومغادرتها أو المرور عبرها، من أجل العودة إلى موطنه أو الالتحاق بسفينة أو لأسباب أخرى تقبلها السلطات المختصة لدى هذا الطرف المتعاقد وفقاً لأنظمتها وقوانينها.

٦- يُسجل أي تغيير يطرأ على طاقم السفينة في وثائق السفن مع الإشارة إلى تاريخ هذا التغيير وسببه، وتبلغ سلطات الموانئ التابعة للطرف المتعاقد الذي تقيم السفينة في إقليمه.

المادة الخامسة عشرة:

معاملة السفن في حالات الطوارئ

١- يقدم كل طرف متعاقد لأعضاء الطاقم والسفن التابعة للطرف المتعاقد الآخر، في حالة الحوادث البحرية التي تتعرض لها في بحر الإقليمي، المعاملة نفسها التي يقدمها لطاقمه وسفنه في مثل هذه الحالة.

٢- تتولى السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في بحر الإقليمي التحقيق في ذلك الحادث، وتقوم بإبلاغ سلطات الطرف المتعاقد الآخر بنتائج التحقيق في أسرع وقت ممكن.

٣- يتمتع الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في بحر الإقليمي عن تحصيل رسوم الاستيراد بما في ذلك ضريبة الإنتاج المحلي على البضائع والمعدات والمواد والإمدادات وغيرها من الملحقات، ما لم تستخدم هذه المواد أو تستهلك في إقليم الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في بحر الإقليمي.

٤- لا يمنع ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة تطبيق الأنظمة والقوانين لدى الطرف المتعاقد الذي وقع في بحر الإقليمي فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع في المستودعات إذا لزم الأمر.

٥- يجب إبلاغ السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد المعني دون تأخير بالحادث، وتبادل الموافقة على الشروط ذات العلاقة بالتخزين المؤقت وعدم الخضوع لرسوم الاستيراد للسلع المعنية عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٦- تسلم إلى المالك أو من يمثله -في حالة المطالبة بذلك- السفن الجانحة أو الغارقة جزئياً أو كلياً أو أجزاؤها أو حطامها أو ملحقاتها وجميع أجهزتها وتجهيزاتها ومؤناتها وبضائعها التي أنقذت، بما فيها المواد التي أقيمت في البحر من قبل تلك السفن أو أي سفن في حالة استغاثة، أو عائداتها في حالة بيعها، إضافة إلى جميع الوثائق والمستندات التي يُعثر عليها على متن السفينة الجانحة أو الغارقة أو تعود إليها، ويكون للدولة التي أنقذتها تطبيق الأنظمة والقوانين المعمول بها لديها.

النقل البحري التابعة لطرف متعاقد ترفع علم دولة ثالثة.

٣- على الطرفين المتعاقدين -بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ- الامتناع عن تنفيذ إجراءات إدارية أو فنية من جانب واحد، أو أي إجراء يؤدي إلى قيد مباشر ووقع تمييزي على أحكام هذه الاتفاقية.

المادة السادسة:

تسهيلات النقل البحري

يتخذ كل طرف متعاقد ضمن نطاق الأنظمة والقوانين النافذة لديه جميع الإجراءات الضرورية من أجل تخفيض المدة المطلوبة لانتظار سفن الطرف المتعاقد الآخر، وتعجيل إنهاء وثائق هذه السفن في الموانئ التابعة له.

المادة السابعة:

معاملة السفن

١- يمنح كل طرف متعاقد -في موانئه وبحاره الإقليمية والمياه الخاضعة لولايته- سفن الطرف المتعاقد الآخر المعاملة نفسها التي يمنحها لسفنه العاملة في حركة المرور البحرية الدولية فيما يتعلق بالوصول إلى الموانئ وخلال مكوثها ومغادرتها، وفي استخدام تسهيلات الموانئ لنقل البضائع والمسافرين.

٢- لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة على ما يأتي:

أ- الموانئ التي لا تستقبل السفن الأجنبية.

ب- التنظيمات الخاصة بدخول الأجانب ويقائهم.

ج- الممارسات الخاصة لكل طرف متعاقد تجاه السفن التي تحمل علم دولته أو الشركات والمؤسسات التابعة له، بما في ذلك الملاحة الساحلية والصيد البحري والإرشاد والقطر والإنقاذ والمساعدات البحرية.

د- إعفاء سفن الطرف المتعاقد الآخر من متطلبات الإرشاد الإلزامية الممنوحة للسفن الخاصة به.

هـ- الهجرة ونقل المهاجرين.

المادة الثامنة:

التوافق مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

تخضع سفن الطرفين المتعاقدين العاملة بين موانئهما لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يكون كلا الطرفين المتعاقدين منضمين إليها، وللوقود الدولية النافذة وبخاصة المتعلقة بسلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية والاتجار بأصناف الحيوانات والنباتات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، ونقل المواد الخطرة، وظروف معيشة أعضاء طاقم السفينة وظروف عملهم.

المادة التاسعة:

المعاملات المالية

يمنح كل طرف متعاقد شركات النقل البحري التابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في استخدام إيرادات خدمات النقل البحري في إقليم الطرف المتعاقد الأول لدفع مستحقات ذات علاقة بالنقل البحري، أو تحويل هذه الإيرادات إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي وضمن الفترة الزمنية المعتادة.

المادة العاشرة:

النشاطات التي لا تخضع للاتفاقية

١- لا تخل هذه الاتفاقية بالأنظمة والقوانين السارية لدى الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالآتي:

أ- المقابل المالي لتقديم خدمات الإنقاذ وتعويضاته وما يتعلق بالبضائع المنقذة والقطر والسحب والإرشاد الملاحي والخدمات الأخرى المخصصة لشركات النقل البحري للطرف المتعاقد ولشركاته الأخرى أو لمواطنيه.

ب- نشاطات البحوث البحرية العلمية.

ج- المسح الهيدروغرافي في البحر الإقليمي للطرف المتعاقد.

د- النقل الساحلي الخاص بسفن الطرفين المتعاقدين.

٢- لا يعد نقلًا ساحلياً إبحار سفينة أي طرف متعاقد بين موانئ الطرف المتعاقد الآخر لأجل استكمال -تحميل أو تفريغ- بضاعة أو ركاب من ذلك الطرف المتعاقد أو إليه، ما لم تُنقل تلك البضائع أو الركاب بين موانئ تابعة لذلك الطرف.

المادة الحادية عشرة:

تمثيل شركة النقل البحري

١- يمنح كل طرف متعاقد -وفقاً للأنظمة والقوانين الداخلية- شركات النقل البحري، التابعة للطرف المتعاقد الآخر، الحق في تأسيس مكاتب فرعية في إقليمه.

٢- على كل طرف متعاقد، عند تأسيس المكاتب الفرعية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة التقيد بالأنظمة والقوانين المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر.

٣- عندما يقرر الطرف المتعاقد أن بقاء أحد العاملين في فروع شركات النقل البحري التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقاً لما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة غير قانوني، فإن له أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر ترحيله، وعلى هذا الطرف الالتزام بذلك.

المادة الثانية عشرة:

وثائق السفن

١- يعترف كل طرف متعاقد بوثائق سفن الطرف المتعاقد الآخر التي يصدرها وفقاً للاتفاقيات الدولية المنضم إليها الطرفان. وفيما يتعلق بإجراءات السلامة، يتعين على كل طرف متعاقد أن يعترف بالشهادات



اتفاقية تعاون بين حكومتي المملكة وجمهورية جيبوتي في مجال النقل البحري .. تنمة

المادة السادسة عشرة:

الاستشارات

١- يشكّل الطرفان المتعاقدان لجنة فنية ثنائية مشتركة تعمل على تنمية العلاقات وتبادل الخبرات في مجال النقل البحري، وتذليل الصعوبات التي تعترض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير برامج النقل المشترك بينهما وزيادة حجمه، وتنسيق مواقف بلديهما في المؤتمرات الملاحية الدولية، وكذلك النظر في المقترحات الخاصة بتعديل أي من أحكام هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- تعقد اللجنة الفنية الثنائية المشتركة اجتماعات سنوية في عاصمتي البلدين بالتناوب.

المادة السابعة عشرة:

تسوية الخلاف

يسوّى أي خلاف أو نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها؛ عن طريق المفاوضات والمشاورات الودية من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة عشرة:

سريان الاتفاقية

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور (ثلاثين) يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة للموافقة عليها.

٢- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (خمس) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يُبلّغ أحد

الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر - كتابة - قبل نهاية المدة (سنة) أشهر على الأقل برغبته في إنهائها.

٣- تظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد انتهائها في المسائل الآتية:

أ- البرامج أو المشروعات أو الترتيبات الناتجة عنها أو التي أبرمت في ظلها.

ب- التعاقدات المترتبة عليها التي لم يكتمل إنجازها عند إنهاء العمل بها، والالتزامات التي لم تنفذ عند إنهاء العمل بها.

ج- تسوية المستحقات المالية الناشئة قبل انتهائها، سواءً تعلقت بالحكومات أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ ٢٣/١١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٢/٦/٢٠٢٢م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

حكومة جمهورية جيبوتي
وزير البنية التحتية والتجهيزات
حسن حمد إبراهيم

عن

حكومة المملكة العربية السعودية
وزير النقل والخدمات اللوجستية
صالح بن ناصر الجاسر

قرار رقم (٣٨٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٣هـ

استثناء أسلوب الاتفاقية الإطارية من حكم المادة (الحادية والأربعين)

من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٩١٥ وتاريخ ٤/٥/١٤٤٤هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية رقم ١١٨٠٤ وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٢هـ، في شأن طلب الهيئة الموافقة على استثناء المتنافسين في أسلوب الاتفاقية الإطارية من تقديم الضمان الابتدائي، وأن يكون تقديم الضمان النهائي في الاتفاقية الإطارية عن كل أمر شراء وفق النسبة المحددة نظاماً وإجازة تفسير وزارة المالية والهيئة لحكم المادة (الحادية والأربعين) والفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، ولائحته التنفيذية.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٥٦١) وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٣-٥٤/٤٣/د) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦/٣٦) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧١) وتاريخ ٥/٢/١٤٤٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: استثناء أسلوب الاتفاقية الإطارية من حكم المادة (الحادية والأربعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ.

ثانياً: قيام وزارة المالية -بمشاركة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ومن تراه من الجهات ذات العلاقة- بمراجعة نظام المنافسات والمشتريات -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ- في ضوء ما ظهر لها من إشكالات تتعلق بالأحكام المنظمة للاتفاقية الإطارية وما يتصل بها من أحكام ذات علاقة في نفس النظام، وذلك في ضوء الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٨هـ.

ثالثاً: إجازة عدم استحصال الجهات الحكومية للضمان الابتدائي في أسلوب الاتفاقية الإطارية، وذلك منذ تاريخ نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، إلى حين الموافقة على هذا القرار.

رابعاً: يُقصد بلفظ «العقد» -الوارد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ- عند استخدام أسلوب الاتفاقية الإطارية، «أمر الشراء» الناتج من الاتفاقية الإطارية.

خامساً: إجازة عدم استحصال الجهات الحكومية للضمان النهائي في أسلوب الاتفاقية الإطارية على من رست عليه المنافسة، وذلك منذ تاريخ نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، إلى حين الموافقة على هذا القرار.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي لما ورد في البندين (أولاً) و(رابعاً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/٨٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦/٣٦) بتاريخ ٢٣/٣/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٠) بتاريخ ٣/٦/١٤٤٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: استثناء أسلوب الاتفاقية الإطارية من حكم المادة (الحادية والأربعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ.

ثانياً: يُقصد بلفظ «العقد» -الوارد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ- عند استخدام أسلوب الاتفاقية الإطارية، «أمر الشراء» الناتج من الاتفاقية الإطارية.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم (٣٧٧) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٣هـ

الموافقة على ضوابط تعاقد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة والأطراف ذوي العلاقة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧٤٤٠ وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٧٩٥٥ وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٣هـ، في شأن مشروع ضوابط تعاقد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة والأطراف ذوي العلاقة.

وبعد الاطلاع على مشروع الضوابط المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٢٧) وتاريخ ١٠/١/١٤٤٤هـ، ورقم (٩٩٢) وتاريخ

٢٧/٣/١٤٤٤هـ، ورقم (١٣٠٥) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥١٠/٤٤/م) وتاريخ

٣٠/٤/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٧٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على ضوابط تعاقد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة والأطراف ذوي العلاقة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: قيام وزارة الاستثمار ووزارة المالية والهيئة العامة للتجارة الخارجية، عند وضع المعايير والضوابط المشار إليها في المادة (الخامسة) من الضوابط المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، بمراعاة التزامات المملكة الدولية ذات الصلة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ضوابط تعاقد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة والأطراف ذوي العلاقة

مشترياتها، لا تمنع الضوابط الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو أي طرف ذي علاقة من التقدم بعروض لأي منافسة عامة تطرحها أي من تلك الجهات، على ألا تقبل تلك الجهات ما يقدم تلك الشركات أو الأطراف ذوي العلاقة، إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- عدم وجود أكثر من عرض واحد مقبول فنياً.

ب- أن يكون العرض المقدم من الشركة التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو الطرف ذي العلاقة هو أفضل العروض بعد التقييم الكلي من الناحية الفنية، ويقل مالياً بنسبة (٢٥٪) أو أكثر عن قيمة ثاني أفضل عرض.

المادة السابعة:

دون إخلال بما تقتضيه الأحكام النظامية التي تطبقها الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشرياتها، لا يجوز للجهات الحكومية توجيه دعوة للشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو لأي طرف ذي علاقة للمشاركة فيما تطرحه من منافسات محدودة إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- عدم وجود أكثر من منافس مؤهل من غير الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو الأطراف ذوي العلاقة لتنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات المطلوبة.

ب- وجود حالة طارئة لا يمكن التعامل معها إلا من خلال دعوة الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو الأطراف ذوي العلاقة.

المادة الثامنة:

دون إخلال بما تقتضيه الأحكام النظامية التي تطبقها الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشرياتها، لا يجوز للجهات الحكومية توجيه دعوة للشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو لأي طرف ذي علاقة للتعاقد المباشر معها إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- أن تكون الأعمال أو المشتريات متوافرة حصرياً لدى الشركة التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو الطرف ذي العلاقة.

ب- وجود حالة طارئة لا يمكن التعامل معها إلا بالتعاقد المباشر مع الشركة التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو الطرف ذي العلاقة.

المادة التاسعة:

تلتزم الجهات الحكومية التي تتعاقد مع أي شركة ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو طرف ذي علاقة -وفقاً للضوابط- بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعتهما للتعاقد، وتزويد الديوان العام للمحاسبة وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية بنسخة منه، وذلك خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ توقيع العقد.

المادة العاشرة:

١- تشكل بموجب الضوابط لجنة تسمى (لجنة الاستثناء من ضوابط تعاقد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة والأطراف ذوي العلاقة)، ترتبط بالوزارة.

٢- تكون اللجنة برئاسة ممثل عن الوزارة، وعضوية كل من:

أ- ممثل عن وزارة الاستثمار.

ب- ممثل عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

ج- ممثل عن هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

د- ممثل عن لجنة التوظيف وميزان المدفوعات.

هـ- عدد لا يتجاوز (ثلاثة) أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الاستثمار.

٣- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

٤- تختار اللجنة من بين أعضائها ممثلي الجهات الحكومية نائباً للرئيس.

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الضوابط: ضوابط تعاقد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة والأطراف ذوي العلاقة.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

اللجنة: لجنة الاستثناء من الضوابط المشكلة بناءً على المادة (العاشرة) من الضوابط.

الرئيس: رئيس اللجنة.

المنطقة: منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة: الشركات الأجنبية التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة، ولها مقر إقليمي في المنطقة ومدرجة في القائمة المشار إليها في المادة (الخامسة) من الضوابط.

الطرف ذو العلاقة: أي وكيل للشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو أي موزع أو مورد أو مقدم لسلعها أو خدماتها فيما يخص تلك السلع والخدمات.

الجهات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة المستقلة ذات الشخصية المعنوية العامة.

الحالة الطارئة: حالة يكون فيها تحديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال بنذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات.

البوابة: البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية الخاضعة لإشراف الوزارة.

المادة الثانية:

تهدف الضوابط إلى تنظيم تعاقد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة، أو مع أي طرف ذي علاقة.

المادة الثالثة:

لا يجوز للجهات الحكومية -عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشرياتها- التعاقد مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو أي طرف ذي علاقة إلا وفقاً لأحكام الضوابط. وتلتزم جميع الجهات الحكومية بتطبيق الضوابط سواء كانت خاضعة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أو لأي أنظمة أو لوائح أخرى، وتعد الضوابط مكملة للأحكام التي تطبقها الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشرياتها.

المادة الرابعة:

تستثنى من الضوابط الأعمال والمشتريات الآتية:

أ- التي لا تتجاوز تكلفتها التقديرية مبلغ (مليون) ريال. وللوزير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة إصدار قرار بتعديل هذا المبلغ أو إلغاء هذا الاستثناء أو إيقاف العمل به مؤقتاً.

ب- التي تنفذ خارج المملكة.

المادة الخامسة:

تعد وزارة الاستثمار، بالتنسيق مع الوزارة والهيئة العامة للتجارة الخارجية بناءً على معايير وضوابط يتفقون عليها، قائمة بأسماء الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة. وتحديث القائمة دورياً -أو كلما دعت الحاجة- وتنشر القائمة في البوابة.

المادة السادسة:

دون إخلال بما تقتضيه الأحكام النظامية التي تطبقها الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين



ضوابط تعاقد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة والأطراف ذوي العلاقة .. تنمة

٢- في حال أبدت الجهة الحكومية رغبتها في حضور الاجتماع المشار إليه في الفقرة (١)، وتغيب ممثلها عن الحضور، تستكمل اللجنة أعمالها ولا يحق للجهة طلب إعادة عقد الاجتماع.

المادة السادسة عشرة:

تصدر اللجنة قرارها حيال الطلب المشار إليه في المادة (الرابعة عشرة) بقبوله أو رفضه مسبقاً، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الضوابط وبحسب ما تراه محققاً للمصلحة العامة، ويجب أن يتضمن قرار القبول الآتي:

- أ- اسم الشركة التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو الطرف ذي العلاقة المستثنى.
- ب- المشروع (أو المشاريع) محل الاستثناء، أو المدة الزمنية للاستثناء على ألا تتجاوز (ثلاث) سنوات.
- ج- السلع والخدمات محل الاستثناء.
- د- أي اعتبارات أو اشتراطات أو قيود تراها اللجنة.

المادة السابعة عشرة:

للجهة الحكومية مقدمة الطلب المشار إليه في المادة (الرابعة عشرة) الاعتراض على قرار اللجنة الصادر بشأنه، أمام الوزير، ويصدر الوزير قراره حيال الاعتراض ويكون القرار نهائياً وناظراً من تاريخ صدوره.

المادة الثامنة عشرة:

يكون للجنة وأمانتها بند ضمن ميزانية الوزارة.

المادة التاسعة عشرة:

يصدر الوزير قواعد عمل اللجنة وأمانتها ويجب أن تشمل ضوابط الاستعانة بالخبراء، ومكافآت أعضاء اللجنة، والعاملين في أمانتها والخبراء الذين تستعين بهم.

المادة العشرون:

تقوم الوزارة بتطوير البوابة بما يتوافق مع أحكام الضوابط.

المادة الحادية والعشرون:

تُنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة اعتباراً من تاريخ ١٤٤٥/٦/١٩ هـ.

المادة الحادية عشرة:

تختص اللجنة بالنظر في طلبات الجهات الحكومية استثناء الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة والأطراف ذوي العلاقة من الضوابط، وبالمثل فيها.

المادة الثانية عشرة:

يكون للجنة أمانة عامة مقرها الوزارة، يرأسها أمين عام، يكلفه الوزير بناءً على اقتراح رئيس اللجنة.

المادة الثالثة عشرة:

١- للجنة تشكيل فرق عمل من أعضائها أو من غيرهم، لمساندة اللجنة في أعمالها.

٢- للجنة الاستعانة - عند الحاجة - بمن تراه من أصحاب الخبرة والاختصاص محلياً أو دولياً.

المادة الرابعة عشرة:

للجهات الحكومية التقدم إلى اللجنة بطلب استثناء شركة ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو طرف ذي علاقة من الضوابط لمشروع أو مشاريع أو فترة زمنية محددة، على أن يكون تقديم الطلب قبل طرح المنافسة أو البدء في إجراءات التعاقد المباشر، وأن يشتمل الطلب على الآتي:

أ- اسم الشركة التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو الطرف ذي العلاقة المطلوب استثناءه.

ب- أسباب ومبررات الطلب، وما يدعمه من دراسات أو تقارير.

ج- المشروع (أو المشاريع) محل الطلب، أو المدة الزمنية له.

د- السلع والخدمات محل الطلب.

هـ- التكلفة التقديرية للعقود المتوقع إبرامها حال الموافقة على الطلب.

المادة الخامسة عشرة:

١- للجهة الحكومية مقدمة الطلب المشار إليه في المادة (الرابعة عشرة)، حضور اجتماع اللجنة المخصص للنظر في طلبها، لمناقشة الطلب دون أن يكون لها الحق في التصويت على القرار الذي سيتخذ حياله، على أن تبدي الجهة رغبتها في الحضور حين تقديم الطلب.

قرار رقم (٣٧٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٣ هـ

تعديل المادة (٦١) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٥٥٧ وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٨ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم ١١٠٨٦ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٨ هـ، في شأن تعديل المادة (٦١) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبعد الاطلاع على نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٩٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٩ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٨-٤٤/د) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٠ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥/٢٨) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٦٦) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢ هـ.

يقرر:

تعديل المادة (٦١) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ، لتصبح بالنص الآتي: «تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام أو من يفوضه، وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة. ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول. وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية وناظرة بعد تصديق المدير العام عليها أو من يفوضه. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسبقاً.»

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (٨١/م) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥/٢٨) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٩) بتاريخ ١٤٤٤/٦/٣ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل المادة (٦١) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ، لتصبح بالنص الآتي: «تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام أو من يفوضه، وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة. ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول. وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية وناظرة بعد تصديق المدير العام عليها أو من يفوضه. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسبقاً.»

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٣٧٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٣هـ

الموافقة على اتفاقية بين المملكة وجمهورية التشيك في مجال الخدمات الجوية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠١٦٩ وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٩هـ، المشتملة على برقية معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم ٣٤٩٢٦ وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٧هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية التشيك في مجال الخدمات الجوية.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٨١١) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١٨هـ، ورقم (١٢٠٨) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٩هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٩/١٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٧٨) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية التشيك في مجال الخدمات الجوية، الموقع في مدينة (ناسو) بتاريخ ١٤٣٨/٣/٨هـ، الموافق ٢٠١٦/١٢/٧م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام الهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق مع الجانب التشيكي، لإجراء التصحيح اللازم على الاتفاقية -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م) -الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ- وذلك على النحو الآتي:

١- إضافة عبارة «ويعد هذا الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية» إلى عجز تعريف «الجدول» الذي يحمل الترتيب رقم (٨) في المادة (الأولى).

٢- إحلال الآتي: «أثناء استخدام المطارات، والمسارات الجوية، وخدمات المرور الجوية، والمرافق الأخرى، الواقعة تحت سيطرة أحد الطرفين المتعاقدين، لا يجوز لأي منهما تفضيل أي خطوط طيران -سواء كانت هذه الخطوط تابعة له أو لأي طرف آخر- على أي خطوط طيران تابعة للطرف المتعاقد الآخر المشاركة في خدمات جوية مماثلة»، محل الآتي: «يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحديد المطار، أو المطارات الواقعة في إقليمه، لاستخدام ناقلات الطرف المتعاقد الآخر التي عينها وفقاً لهذه الاتفاقية، وتيسير وسائل الاتصالات الملاحية والأرصاء والخدمات الأخرى اللازمة»

لتشغيل الخدمات المتفق عليها» الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة).

٣- إحلال الآتي: «وتشكيل المقاعد، وعدد المقاعد المتاحة للعموم، وفترة سريان هذه الجداول»، محل عبارة «وأى معلومة أخرى ذات علاقة» الواردة في المادة (الثامنة).

٤- إحلال كلمة «الجوازات» محل كلمة «الاستيطان» الواردة في الفقرة (٢) من المادة (العاشرة).

٥- إحلال الآتي: «يحق لخطوط طيران كلا الطرفين المتعاقدين تأسيس مكتب واحد أو أكثر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لغرض دعم عمليات النقل الجوي وبيع الخدمات الجوية، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح المعمول بها في الإقليم ذي الصلة»، محل الآتي: «يحق لكل خطوط جوية بيع خدمات النقل بالعملة المستخدمة في ذلك الإقليم -مع مراعاة الأنظمة والقوانين المطبقة- وفقاً لاختيارها بعملات بلدان أخرى قابلة للتبديل، وسوف يكون لأي شخص الحرية في شراء هذه الخدمات بالعملة المقبولة لدى تلك الخطوط الجوية» الوارد في الفقرة (٣) من المادة (الثالثة عشرة).

٦- إحلال الآتي: «يصبح ساري المفعول في اليوم الستين (٦٠) بعد تبادل الطرفين مذكرات دبلوماسية تؤكد إكمال الإجراءات النظامية اللازمة للموافقة على التعديل»، محل الآتي: «يصبح ساري المفعول عند تأكيده عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بعد إكمال الإجراءات القانونية أو غير ذلك من الإجراءات المطلوبة» الوارد في عجز الفقرة (٢) من المادة (التاسعة عشرة).

٧- إحلال الآتي: «هيئة تتكون من ثلاثة محكمين، اثنان منهم يرشحهما كلا الطرفين المتعاقدين ويكون المحكم المرجح (الثالث). وفي حال أحيل النزاع إلى التحكيم، فيرشد كل طرف متعاقد محكماً (واحداً) خلال مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تلقي إشعار بذلك، على أن يعين المحكم المرجح (الثالث) خلال مدة إضافية لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً من آخر تعيين لأحد المحكمين المرشحين»، محل الآتي: «هيئة تتكون من محكمين يختار كل طرف محكماً عنه خلال مدة أقصاها ستون يوماً (٦٠) من تاريخ تسلم أي منهما إشعاراً -عن طريق القنوات الدبلوماسية- من الطرف المتعاقد الآخر بطلب عرض النزاع والفصل فيه عن طريق التحكيم. وعلى المحكمين المختارين من قبل الأطراف أن يتفقا على اختيار محكم مرجح يرأس هيئة التحكيم خلال مدة أقصاها ستون يوماً» الوارد في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والعشرين).

٨- إحلال الآتي: «يجوز لكل خطوط معينة خدمة نقاط متوسطة ونقاط ما وراء الأراضي الواردة في ملحق هذه الاتفاقية، بشرط عدم ممارسة حقوق «الحرية الخامسة» بين هذه النقاط وإقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا باتفاق يبرم بين الطرفين المتعاقدين»، محل الآتي: «لا يجوز ممارسة الحرية الخاصة بحقوق الحركة الجوية بين النقاط المتوسطة أو فيما وراء وبين أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق بينهما في هذا الشأن» الوارد في الفقرة (١) من القسم (الثالث) من ملحق (جدول الطرق).

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٩/١٥٣) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) بتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية التشيك في مجال الخدمات الجوية، الموقع في مدينة (ناسو) بتاريخ ١٤٣٨/٣/٨هـ، الموافق ٢٠١٦/١٢/٧م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



اتفاقية بين جمهورية التشيك والمملكة في مجال الخدمات الجوية

مقدمة:

إن حكومة التشيك والمملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بـ«الطرفين المتعاقدين») بوصفهما طرفين في المعاهدة الدولية للطيران المدني، المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر 1944م، ورغبة منهما في إتمام اتفاقية خدمات جوية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية التشيك لإقامة خدمات جوية بين وفيما وراء حدود كل دولة.

فقد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى:

تعريفات

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

1- **المعاهدة:** معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر 1944م، وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها، بموجب المواد (التسعين) و(الرابعة والتسعين)، تمت الموافقة عليها من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.

2- **سلطات الطيران المدني:** تعني بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، الهيئة العامة للطيران المدني، وتعني بالنسبة إلى حكومة جمهورية التشيك وزارة النقل، أو أي شخص آخر أو هيئة مفوضة بممارسة وظائف تؤدي حالياً بواسطة السلطات المذكورة.

3- **الخطوط الجوية المعينة:** شركة الخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية.

4- **التعريفية:** الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب، أو البضائع، أو العفش، والشروط التي تنطبق على هذه الأسعار، بما في ذلك أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمة إضافية أخرى باستثناء التعويضات الخاصة بنقل البريد.

5- **الإقليم:** المعنى المحدد له في المادة (الثانية) من المعاهدة.

6- **خدمات جوية** و**خدمات جوية دولية** و**خطوط جوية** و**التوقف لأغراض غير حركة النقل** لها المعاني نفسها المحددة لكل منها في المادة (السادسة والتسعين) من المعاهدة.

7- **الاتفاقية:** هذه الاتفاقية وملاحقها وأي تعديل عليها.

8- **الجدول:** يعني جدول الطرق لتشغيل خدمات النقل الجوي الملحق بهذه الاتفاقية وأي تعديل يطرأ نتيجة الالتزام بأحكام المادة (التاسعة عشرة) من هذه الاتفاقية.

9- **السعة:** الحمولة المتاحة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول أو جزء منها.

10- **السعة المتفق عليها:** تعني المقاعد المتاحة في الطائرة وتستخدم في الخدمات المتفق عليها، مضروبة في عدد مرات استخدامها لفترة زمنية معينة أو قطاع معين.

11- **قطع الغيار:** تعني المواد أو الأدوات التي يدخل في طبيعتها الإصلاح والاستبدال والتي تدمج في الطائرة أو تشتمل عليها الطائرة؛ بما في ذلك المحركات.

12- **المعدات العادية:** تعني المواد أو الأدوات -غير المستودعات- وقطع الغيار القابلة للنقل والتي تستخدم على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية والنجاة.

13- **رسوم استخدام المطارات ومرافقها:** تعني الأجر أو الرسوم التي تستوفى من الخطوط الجوية مقابل تقديم التسهيلات للطائرة والملاحين والركاب في المطار والمرافق الملاحية، بما في ذلك الخدمات والمرافق ذات العلاقة.

14- أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى اتفاقيات الاتحاد الأوروبي فيقصد بها المعنى الوارد في اتفاقيات الاتحاد الأوروبي أو اتفاقية مهمات الاتحاد الأوروبي.

15- أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى مواطني التشيك يقصد بهم مواطنو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأي إشارة في هذه الاتفاقية إلى شركة/شركات النقل الجوي التابعة لجمهورية التشيك فيقصد بها الخطوط الجوية المعينة من حكومة دولة التشيك.

المادة الثانية:

الحقوق الممنوحة

1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لتقديم الخدمات الجوية الدولية المجدولة على الطرق المحددة في الجدول الملحق بالاتفاقية، ويشار إلى هذه الخدمات والطرق فيما بعد بـ(الخدمات المتفق عليها) و(الطرق المحددة) على التوالي.

2- تتمتع الخطوط الجوية المعينة لكل طرف -متعاقد عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة- بالحقوق الآتية:

أ- الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير النقل.

ج- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية لإنزال وتحميل الركاب والبضائع والعفش والبريد.

3- إن ممارسة حق النقل للنقاط المتوسطة والنقاط فيما وراء الموضحة في جدول الطرق الملحق بالاتفاقية خاضع لتفاوض وموافقة سلطتي الطيران المدني لكل طرف.

4- يحق لناقلات أي من الطرفين المتعاقدين الغير معينة بموجب المادة الثالثة (تعين الخطوط الجوية والترخيص لها) الاستفادة من الفقرة (2-أ) و(2-ب) من هذه المادة.

5- ليس في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة ما يخول الخطوط الجوية المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين حق امتياز تحميل الركاب أو البضائع أو العفش أو البريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف من أجل التعويض المادي أو مقابل أجر.

المادة الثالثة:

تعين الخطوط الجوية

1- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعين -كتابة- للطرف المتعاقد الآخر ناقله جوية واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في الجدول الملحق، ويحق لكل طرف أن يسحب أو يغير هذا التعيين.

2- عند تسلم إشعار التعيين، يقوم الطرف المتعاقد الآخر -بمقتضى أحكام الفقرة (3) و(4) من المادة (الرابعة) ودون أي تأخير- بمنح الخطوط الجوية المعينة تصاريح التشغيل اللازمة.

3- يجوز لسلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر إثبات أهليتها للوفاء بالشروط المحددة بالقوانين والأنظمة واللوائح المطبقة عادة بواسطة هذه السلطات في تشغيل الخدمات الجوية الدولية وفقاً لأحكام المعاهدة.

4- يحق لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أن يرفض تعيين شركة طيران أو أن يرفض منح تصريح التشغيل المحددة في الفقرة (2) من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية، أو أن يفرض ما يراه ضرورياً من الشروط على ممارسة هذه الحقوق في حالة عدم قدرة الطرف المتعاقد على إثبات:

أ- في حالة تعيين شركة طيران من قبل جمهورية التشيك:

1- أن يكون تأسيس شركة الطيران في إقليم جمهورية التشيك بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي، وأن تكون الشركة حائزة على شهادة المشغل الجوي (A.O.C) سارية المفعول وصادرة ومصدق عليها بموجب قوانين الاتحاد الأوروبي.

2- أن تكون السيطرة التنظيمية الفاعلة لشركة الطيران خاضعة للجهة المسؤولة عن إصدار رخصة المشغل الجوي بالمجموعة الأوروبية وأن تُحدد تلك الجهة بشكل واضح عند التعيين.

ب- في حالة التعيين من قبل المملكة العربية السعودية:

1- أن تكون شركة الطيران حائزة على شهادة المشغل الجوي (A.O.C) سارية المفعول وصادرة ومصدق عليها بموجب القوانين والأنظمة واللوائح الوطنية للمملكة العربية السعودية، وأن تكون السيطرة التنظيمية الفاعلة للناقل الجوي خاضعة للمملكة العربية السعودية.

2- أن يكون مقر أعمال شركة الطيران الرئيس في إقليم المملكة العربية السعودية.

5- بمجرد تسلم هذا التفويض فيجوز لشركة الطيران الجوية البدء في أي وقت تشغيل الخدمات المتفق عليها، بشرط أن تلتزم الخطوط الجوية بهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة:

رفض تصريح التشغيل أو إلغاؤه أو تعليقه

1- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إلغاء منح تصريح تشغيل أو تعليق ممارسة الحقوق المحددة في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية لشركة طيران عينها الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض ما يراه ضرورياً من الشروط على ممارسة هذه الحقوق في الحالات الآتية:

أ- في حالة تعيين شركة طيران من قبل جمهورية التشيك:

1- ألا يكون تأسيس شركة الطيران في إقليم جمهورية التشيك بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي، وألا تكون الشركة حائزة على شهادة المشغل الجوي (A.O.C) سارية المفعول وصادرة ومصدق عليها بموجب قوانين الاتحاد الأوروبي.

2- ألا تكون السيطرة التنظيمية الفاعلة لشركة الطيران خاضعة للجهة المسؤولة عن إصدار رخصة المشغل الجوي بالمجموعة الأوروبية، أو ألا تحدد تلك الجهة بشكل واضح عند التعيين.

ب- في حالة التعيين من قبل المملكة العربية السعودية:

1- ألا تكون شركة الطيران حائزة على شهادة المشغل الجوي (A.O.C) سارية المفعول وصادرة ومصدق عليها بموجب القوانين والأنظمة واللوائح الوطنية للمملكة العربية السعودية، أو ألا تكون السيطرة التنظيمية الفاعلة للناقل الجوي خاضعة للمملكة العربية السعودية.

2- ألا يكون مقر أعمال شركة الطيران الرئيس في إقليم المملكة العربية السعودية.

ج- إذا لم تلتزم الخطوط الجوية بقوانين أو أنظمة الطرف المتعاقد المانح للحقوق.

د- في حالة عدم التزام الخطوط الجوية المعينة بالشروط المتفق عليها في الاتفاقية.

2- فيما عدا الحالات الضرورية التي تحتم إلغاء أو تعليق تصريح التشغيل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أو فرض شروط معينة على التشغيل للحيلولة دون المزيد من الانتهاكات للقوانين والأنظمة، فإن ممارسة الحقوق الواردة في هذه المادة يجب أن تتم بالتشاور مع الطرف المتعاقد الآخر. ويجب أن تبدأ المشاورات قبل نهاية مدة (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3- إن اتخاذ أي إجراء بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يمس حقوق الطرف المتعاقد الآخر الواردة في المادة (الحادية والعشرين) (تسوية النزاعات) من الاتفاقية.



اتفاقية بين جمهورية التشيك والمملكة في مجال الخدمات الجوية .. تنمة

المادة الخامسة:

رسوم استخدام المطارات ومرافقها

- 1- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض رسوم على الخطوط الجوية التي عينها الطرف الآخر بقدر أعلى من تلك المفروضة على الخطوط الجوية التي عينها الطرف الآخر، والتي تقوم بتشغيل الخدمات الدولية نفسها باستخدام طائرات مماثلة والخدمات والمرافق نفسها.
- 2- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحديد المطار، أو المطارات الواقعة في إقليمه، لاستخدام ناقلات الطرف المتعاقد الآخر التي عينها وفقاً لهذه الاتفاقية، وتيسير وسائل الاتصالات الملاحية والأرصاد والخدمات الأخرى اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها.
- 3- يتعين على الطرفين المتعاقدين تشجيع إجراء مشاورات حول فرض رسوم استخدام المطارات ومرافقها وأي تغيير يطرأ على تلك الرسوم. على أن تكون هذه المشاورات عند الحاجة، مع ممثل مختص لمنظمات شركات الطيران. عند إجراء أي تعديل في الرسوم يتم إشعار شركة طيران الدولة الأخرى للسماح لهم بطرح مرنياهم قبل عمل التغييرات. ويقوم كل من الطرفين بتشجيع السلطات أو الهيئات المختصة الفارضة للرسوم في إقليمه على التشاور مع شركات الطيران حول الرسوم.

المادة السادسة:

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

- 1- يعفي كل طرف متعاقد -على أساس المعاملة بالمثل- طائرات الخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر من القيود المفروضة على الاستيراد، والرسوم الجمركية، والضرائب الغير مباشرة، ورسوم التفتيش، وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الطائرات والوقود والزيوت والإمدادات الفنية المستهلكة وقطع الغيار بما فيها المحركات والمعدات والأجهزة الاعتيادية، ومخازن الطائرة والغذاء (ويتضمن التبغ والمشروبات وأي من المواد المتوفرة بكمية محدودة ليتم بيعها على المسافرين خلال الرحلة) وغيرها من المواد المعدة للاستخدام في العمليات التشغيلية أو لخدمة طائرة الخطوط الجوية التي عينها للطرف المتعاقد الآخر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها. بالإضافة إلى تذاكر السفر المطبوعة وبوليصات الشحن وأي وثائق تحمل علامة الناقل المميّزة، والمنشورات العادية التي توزع مجاناً من قبل الخطوط الجوية المعينة.

- 2- يجب أن يطبق الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على المواد المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة:
 - أ- التي يتم جلبها إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل الناقل المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أو نيابة عنها.

- ب- بقائها على متن طائرة الخطوط الجوية المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لدى وصولها إلى وقت مغادرتها إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

- ج- تحميلها على متن طائرة الخطوط الجوية المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لاستخدامها عند القيام بالخدمات المتفق عليها، سواء تم استخدام أو استهلاك تلك المواد بالكامل أو جزء منها خلال بقائها في إقليم الطرف المتعاقد المانح للاستثناء، شريطة ألا يتم نقل تلك المواد داخل إقليم ذلك الطرف.

- 3- يجوز بعد موافقة سلطات الجمارك المختصة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إنزال المواد المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ووضعها تحت رقابة سلطات الجمارك أو تحت إشرافها إلى أن يعاد تصديرها، أو التخلص منها، وفقاً لقوانين وأنظمة الجمارك.

- 4- باستثناء ما يتعلق بأحكام أمن الطيران المنصوص عليها في المادة (14) من هذه الاتفاقية وحماية من الأنشطة الإجرامية، يخضع الركاب العابرون والمواصلون، وكذلك الأمتعة والشحن المتواجدون في المنطقة المخصصة للعبور في حرم المطار (الترانزيت) بإقليم أحد الطرفين المتعاقدين، لإجراءات مبسطة. وتُعفى الأمتعة والشحن خلال مدة وجودها في منطقة العبور (الترانزيت) من أي ضرائب أو رسوم جمركية.

- 5- تطبق الإعفاءات الواردة في هذه المادة على الإمدادات التقنية المستهلكة، قطع الغيار بما فيها المحركات والمعدات الاعتيادية أيضاً في حالة قيام شركة طيران معيّنة من قبل أحد الطرفين بعمل الترتيبات مع شركة طيران لإعارة أو نقل ملكية المواد المشار إليها في هذه الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون لدى شركات الطيران الأخرى نفس الإعفاءات من ذلك الطرف المتعاقد. ويجب أن تقوم شركة الطيران بإعلام سلطة الجمارك المختصة بتلك الإعارة أو نقل الملكية.

- 6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع جمهورية التشيك من فرض -على أساس غير تمييزي- أي ضرائب أو رسم، على الوقود الذي تزود به الطائرات التابعة لشركات الطيران المعينة من قبل المملكة العربية السعودية للتشغيل بين نقطة في إقليم جمهورية التشيك ونقطة في إقليم آخر لإحدى دول أعضاء الاتحاد الأوروبي.

- 7- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع المملكة العربية السعودية من فرض -على أساس غير تمييزي- أي ضرائب أو رسم، على الوقود الذي تزود به الطائرات التابعة لشركات الطيران المعينة من قبل جمهورية التشيك للتشغيل بين نقطة في إقليم المملكة العربية السعودية ونقطة أخرى في الإقليم نفسه.

المادة السابعة:

الضوابط التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

- 1- يمنح كل طرف متعاقد فرصاً متساوية وعادلة للخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل

الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

- 2- على الخطوط الجوية التي عينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين -عند تشغيل الخدمات المتفق عليها- أن تضع في حسابها مصالح الخطوط الجوية للطرف المتعاقد الآخر، بحيث لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها الخطوط الجوية الأخرى على الخط الجوي أو جزء منه.

- 3- تهدف الخدمات المتفق عليها المقدمة من الخطوط الجوية المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بحمولة مناسبة لمقابلة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والعفش والبضائع والبريد الذي يُحمل على متن الطائرة وينزل في محطات على الخط المحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين ما دام أن السعة تتعلق بما يأتي:

أ- متطلبات الحركة من إقليم الطرف المتعاقد المعين لخطوط الطيران وإليه.

ب- متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر عبرها الخدمات المتفق عليها بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها خطوط طيران الدول التي تقع ضمن هذه المنطقة.

ج- متطلبات حركة المرور للخطوط الجوية.

- 4- يجب الاتفاق بين سلطات الطيران بكلا الطرفين على معدل الرحلات والسعة المقعدية المقدمة من قبل الخطوط الجوية المعينة لكل منهما لتشغيل الخدمات المتفق عليها.

المادة الثامنة:

اعتماد جداول الرحلات

تقوم الخطوط الجوية التي عينها كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم جداول الرحلات المقترحة لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها في مدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً قبل تاريخ بدء تشغيل الخدمة المتفق عليها، على أن تشمل هذه الجداول على نوع الخدمات والطائرات المستخدمة وجدول الرحلات وأي معلومة أخرى ذات علاقة، وينطبق هذا على أي تغيير يطرأ. ويجوز في بعض الحالات الخاصة تخفيض تلك المدة بموافقة السلطات المذكورة.

المادة التاسعة:

توفير الإحصاءات والمعلومات

تقوم سلطات الطيران المدني لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطرف المتعاقد الآخر -بناءً على طلبها- بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة الخطوط الجوية التي عينها من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، على أن تشمل هذه البيانات على تفاصيل عن حجم الحركة، وتوزيعها، وأصلها، واتجاهها وأي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، وسوف تخضع عند الطلب لمناقشة مشتركة واتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة:

القوانين والنظم المطبقة

- 1- تطبق قوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحه وتشغيل طائرات خطوط طيران الطرف الآخر عند دخولها أجواء الطرف المتعاقد الآخر وأثناء بقائها في أرضيه.

- 2- يجب مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح والإجراءات المطبقة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين فيما يخص وصول الركاب أو بقاؤهم أو مغادرتهم، أو العفش أو أطقم الملاحين أو البضائع أو البريد، وكذلك القوانين والأنظمة واللوائح والإجراءات الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والاستيطان والجمارك والنقد والصحة والحجر الصحي، وذلك عند عبور طائرات أي من الطرفين المتعاقدين -أو طائرات الخطوط الجوية المعينة- إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وصولها إليه أو مغادرتها إياه أو أثناء وجودها فيه.

- 3- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح معاملة تفضيلية لناقلته المعينة على المعاملة الممنوحة للناقلات التي يعينها للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة واللوائح والإجراءات المطبقة الموضحة في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

تحويل الدخل (العوائد)

- 1- يمنح كل طرف متعاقد خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر -الحق في تحويل العوائد المكتسبة في أرضيه- بواسطة خطوط الطيران، من نقل الركاب، والبريد، والعفش، والبضائع، وألا تقتطع أي رسوم أخرى على هذه التحويلات عدا الرسوم البنكية العادية.

- 2- إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل العوائد المحققة بواسطة خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر، يحق للطرف الآخر فرض قيود مماثلة على خطوط طيران ذلك الطرف المتعاقد.

- 3- تسود أحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال إذا أبرمت بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية عشرة:

السلامة الجوية

- 1- شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة، أو التي تعد صالحة من أحد الطرفين، التي لا تزال سارية المفعول -سوف تُعد صالحة وسارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الآخر لأجل تشغيل



اتفاقية بين جمهورية التشيك والمملكة في مجال الخدمات الجوية .. تنمة

-بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في (طوكيو) في ١٤ / سبتمبر / ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ / ديسمبر / ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المحررة في مونتريال في ٢٣ / سبتمبر / ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ / فبراير / ١٩٨٨م (بروتوكول مونتريال ١٩٨٨م)، ومعاهدة وضع العلامات على المتفجرات البلاستيكية لأغراض تتبعها وكشفها المبرمة في (مونتريال) في ١ / مارس / ١٩٩١م، وكذلك أي معاهدة أو بروتوكول ذي صلة بأمن الطيران المدني، ويكون ملزماً للطرفين المتعاقدين.

٢- يقدم كل طرف متعاقد -عند الطلب- المساعدة اللازمة للطرف المتعاقد الآخر؛ لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية، والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وأطقم ملاحيتها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني. ٣- يعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقاً من العلاقة المشتركة بينهما، بموجب أحكام أمن الطيران المدني التي حددتها منظمة (ICAO)، المبينة في ملاحق المعاهدة، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين، ويجب على كل طرف أن يتأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه أو المشغلين الذين تقع أعمالهم الأساسية أو الدائمة داخل إقليمه، ومشغلي المطارات في إقليمه؛ يعملون وفقاً لشروط أمن الطيران وأحكامه.

٤- يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي الطائرات بتطبيق أحكام أمن الطيران -المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة- التي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر عند دخول الطائرة إلى أراضيه أو أثناء بقائها فيها، أو مغادرتها لأراضيه أو أجوائه. وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الفعالة في أراضيه لحماية الطائرة وتفتيش الركاب وأطقم الملاحين والمواد المحمولة بواسطة الركاب والعفش والشحن ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو أثناء ذلك. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف الآخر لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة المطلوبة لمواجهة أي تهديد.

٥- عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو التهديد بها، أو غيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيتها أو المطارات أو أجهزة الملاحة الجوية، يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما عن طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة.

٦- إذا تواجدت إثباتات لدى الدولة المتعاقدة أن الدولة المتعاقدة الأخرى لم تعمل بالبند الخاص بأمن الطيران من هذه الاتفاقية، فيحق لسلمة الطيران المدني طلب اجتماع عاجل مع الجهة المختصة في الدولة الأخرى، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال (٣٠) يوماً من طلب الاجتماع تماشياً مع الفقرة (٤) من هذه الاتفاقية فإنه يجوز في الحالة الطارئة لأي دولة أن تتخذ إجراء مؤقتاً حتى يتم انتهاء المدة المحددة.

المادة الخامسة عشرة:

التعريف

١- تكون التعريفات المقررة التي تستوفى من أي خطوط طيران من أحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها -ضمن الحدود المعقولة- مع مراعاة جميع العناصر ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل، والربح المعقول، ومميزات الخدمة وتعريفات خطوط الطيران الأخرى التي تُشغل خدمات مجدولة على كل الخط المعني أو جزء منه.

٢- يكون الاتفاق (إذا أمكن) على التعريفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بين الخطوط الجوية التي عيّنها الطرفان المتعاقدان على أساس قوى العرض والطلب في السوق.

٣- تقدم التعريفات المطبقة إلى سلطات الطيران المدني المختصة لدى الطرفين المتعاقدين لأغراض التسجيل ولتدخل السلطات في حال نشوء أي ممارسات تنافسية غير عادلة في السوق. ويحق لكلا الطرفين المتعاقدين التدخل في هذا الشأن في الحالات الآتية:

- أ- منع التعريفات التمييزية أو المنخفضة بشكل غير معقول.
- ب- حماية المستهلكين من التعريفات المرتفعة أو المقيدة بشكل غير معقول إما الاحتكار أو الممارسات المشتركة بين شركات الطيران.
- ج- حماية شركات الطيران من التعريفات المنخفضة بسبب الدعم الحكومي المباشر أو غير المباشر، أو عند ظهور أدلة لوجود نية لتقويض المنافسة.
- د- إذا نشأ أي خلاف بين الناقلين الميعنين من الطرفين المتعاقدين من جراء أي ممارسة تنافسية غير عادلة في السوق تتعلق بتطبيق التعريفات، فعندها تخضع هذه الخلافات للتسوية وفقاً لأحكام المادة (الحادية والعشرين) من الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة:

النقل بتقاسم الرموز

يجوز للخطوط الجوية التي عيّنها الطرفان المتعاقدان أن تدخل في ترتيبات الرموز المشتركة أو المقاعد المحجوزة بشرط موافقة سلطات الطيران المدني لدى الطرفين.

الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة - بشرط أن تكون هذه الشهادات أو التراخيص قد صدرت وما زالت صالحة بموجب المعايير المحددة في المعاهدة، ومع ذلك يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالحق فيما يختص بالطيران فوق إقليمه، بأن يرفض الاعتراف بشرعية شهادات الأهلية والتراخيص التي منحها لمواطني الطرف المتعاقد الآخر.

٢- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب إجراء مشاورات حول معايير السلامة الجوية وقواعدها المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة بالتسهيلات الملاحية والملاحين والطائرات وتشغيل الطائرات، على أن تجري المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم طلب إجرائها. وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين، نتيجة هذه المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافر لديه معايير ومتطلبات فاعلة للسلامة متمشية مع الحد الأدنى للمستويات المحددة في المعاهدة -فيتم إشعار الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشفه من أوجه القصور وبالإجراءات التي تعد ضرورية للالتزام بمعايير السلامة الجوية، على أن يقوم الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في غضون (٣٠) ثلاثين يوماً أو خلال مدة زمنية يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

٣- يحق لكل طرف أن يحتفظ بالحق في تعليق تصريح التشغيل أو التصريح الفني، أو الغائه أو تقييده، للخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر في حالة عدم قيامه باتخاذ الإجراءات المناسبة خلال الوقت المناسب.

٤- عملاً بالمادة (١٦) من المعاهدة، يجوز أن تخضع للفحص أي طائرة مشغلة أو طائرة لا تؤهل ملكيتها إلى الخطوط الجوية التي عينها أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام التعيين في الاتفاقية، وتقوم بتغطية تشغيل خدمات النقل الجوي وفقاً لأحكام الاتفاقية من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، وبموجب ترتيبات تأجير من شركات طيران أخرى تابعة لدولة أي من الطرفين المتعاقدين أو لدولة طرف ثالث، وذلك من قبل مفتشي السلامة الجوية الذين فوضهم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك أثناء وجود الطائرة في إقليم ذلك الطرف الآخر. وبصرف النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة وإجازات طاقمها والتزام معدات الطائرة وحالة الطائرة بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت، عملاً بمعاهدة الطيران المدني الدولي، بشرط ألا يتسبب هذا الفحص في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.

٥- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كل طرف بحق القيام -فوراً- بتعليق ترخيص التشغيل الممنوح لناقله جوية واحدة أو أكثر تابعة للطرف الآخر.

٦- يجب التوقف عن اتخاذ أي من الإجراءات من جانب أحد الطرفين عملاً بالفقرة (٥) أعلاه، حال زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذ مثل ذلك الإجراء.

٧- عندما تقوم جمهورية التشيك بتعيين خطوط نقل، تكون سيطرتها التنظيمية والفعالية تابعة لإحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فحقوق المملكة العربية السعودية -وفقاً لهذه المادة- يجب أن تطبق على حد سواء فيما يتعلق بالتبني أو الممارسة أو الالتزام في معايير السلامة من قبل دول أعضاء الاتحاد الأوروبي، وكذلك فيما يتعلق في تصريح التشغيل لتلك الناقل.

المادة الثالثة عشرة:

التمثيل التجاري للخطوط الجوية

١- يحق للخطوط الجوية التي عينها أحد الطرفين المتعاقدين وبموجب قوانين وأنظمة ولوائح وإجراءات الطرف المتعاقد الآخر -الخاصة بالدخول والإقامة والتوظيف- أن تجلب الموظفين التابعين لها وتحتفظ بهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من إداريين، وفنيين، ومشغلين، وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم لتقديم خدماتها.

٢- يجوز، بحسب اختيار الخطوط الجوية المعيّنة من قبل أحد الطرفين، أن تستعين بمنسوبيها أو بالاستفادة من خدمات أي شركة أو خطوط جوية أخرى تعمل داخل إقليم الطرف الآخر ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات إلى خطوط جوية أخرى.

٣- يحق لكل خطوط جوية بيع خدمات النقل بالعملة المستخدمة في ذلك الإقليم -مع مراعاة الأنظمة والقوانين المطبقة- وفقاً لاختيارها بعملة بلدان أخرى قابلة للتبديل، وسوف يكون لأي شخص الحرية في شراء هذه الخدمات بالعملة المقبولة لدى تلك الخطوط الجوية.

٤- يجب على سلطات الطيران المدني في كلا البلدين منح الخطوط الجوية المعيّنة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في القيام بالمشاركة في بيع خدمات النقل الجوي في إقليمه بصورة مباشرة أو من خلال وكلاء حسب رغبتها. ويجوز لأي شخص أن يقوم بشراء هذه الخدمات بالعملة المحلية أو بأي عملة قابلة للتحويل من قبل البنوك في هذا الإقليم، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة عشرة:

أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما تجاه بعضهما بحماية أمن الطيران المدني من كل أشكال التدخل غير المشروع، ويُعد هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. ويلتزم الطرفان المتعاقدان -بشكل خاص-



اتفاقية بين جمهورية التشيك والمملكة في مجال الخدمات الجوية .. تنمة

المادة السابعة عشرة:

النقل متعدد الوسائط

يحق للخطوط الجوية التي عيّنها الطرفان المتعاقدان استخدام أي وسيلة من وسائل النقل البري لنقل الركاب أو الشحن من أي نقطة أو إليها في إقليمي الطرفين أو في دولة أخرى. كما يحق لشركات النقل الجوي أن تختار التوصليل بالاتفاق مع شركات نقل أخرى عن طريق النقل بتقاسم الرموز المشتركة وفقاً للأنظمة واللوائح القائمة لدى الطرفين المتعاقدين. ويجوز تقديم خدمات النقل المتعددة الوسائط مقابل سعر معين لإجمالي سعر النقل البري الجوي، بشرط ألا يتم تضليل المسافرين أو الشاحنين.

المادة الثامنة عشرة:

الخدمات الأرضية

مع مراعاة القوانين والأنظمة القائمة لدى كل من الطرفين المتعاقدين، ويشمل ذلك في حالة جمهورية التشيك قانون الاتحاد الأوروبي، ويحق لكل شركة من شركات الطيران المعيّنة أن تقوم بنفسها بأعمال المناولة الأرضية الخاصة بها في إقليم الطرف الآخر، أو أن تختار وكالة من بين الوكالات المنافسة لتقديم خدمات المناولة الأرضية كلها أو جزء منها.

المادة التاسعة عشرة:

التشاور والتعديل

١- تعزيزاً للتعاون يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران المدني التابعة لهما بالتشاور فيما بينهما من وقت إلى آخر، للتأكد من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية والجدول والالتزام بها.
٢- إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ التشاور خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الطلب. وأي تعديل يتفق عليه يصبح ساري المفعول عند تأكيده عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بعد إكمال الإجراءات القانونية أو غير ذلك من الإجراءات المطلوبة.

٣- التعديلات المتعلقة بأحكام الاتفاقية دون جدول الطرق يوافق عليها الطرفان المتعاقدان بموجب إجراءاتها الدستورية.

٤- يكون تعديل الجدول بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين بالاتفاق بينهما وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد موافقة سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة العشرون:

التطابق مع الاتفاقيات الدولية

تسري على هذه الاتفاقية أي معاهدة دولية ملزمة للطرفين المتعاقدين والتعديلات التي قد تطرأ عليها.

المادة الحادية والعشرون:

تسوية النزاعات

١- في حالة نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والجدول، يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسويته أولاً عن طريق التفاوض.

٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في الوصول إلى تسوية بينهما عن طريق التفاوض، يعرض النزاع على شخص أو هيئة لتقديم رأي استشاري للتوفيق بينهما والتقريب بين وجهتي نظرهما.

٣- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية من خلال الفقرتين (١) و(٢) المشار إليهما أعلاه يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والإجراءات النافذة لدى كل منهما أن يطلب إحالة الموضوع محل النزاع إلى التحكيم بوساطة هيئة تتكون من محكمين يختار كل طرف محكماً عنه خلال مدة أقصاها ستون يوماً (٦٠) من تاريخ تسلم أي منهما إشعاراً - عن طريق القنوات الدبلوماسية - من الطرف المتعاقد الآخر بطلب عرض النزاع والفصل فيه عن طريق التحكيم. وعلى المحكمين المختارين من قبل الأطراف أن يتفقا على اختيار محكم مرجح يرأس هيئة التحكيم خلال مدة أقصاها ستون يوماً، فإذا لم يعين أي من الطرفين المتعاقدين محكماً عنه خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا لم يتم الاتفاق بين المحكمين اللذين اختارهما الطرفان على تعيين الحكم المرجح (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم خلال مدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تعيينهم؛ فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أن يختار محكم الطرف الثاني أو المحكم المرجح (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم، بشرط أن يكون المحكم المرجح المختار من دولة تربطها علاقات دبلوماسية بكلتا الطرفين المتعاقدين وقت التعيين.

٤- إذا امتنع رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي عن اختيار المحكم الآخر أو المحكم المرجح (الثالث) أو أنه اختار شخصاً لا تنطبق عليه الشروط السابقة فيوكل أمر الاختيار إلى نائب رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي. فإذا امتنع عن القيام بذلك، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيتم التعيين عندئذٍ بوساطة أحد كبار الأعضاء في المجلس الذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.

٥- وفقاً لشروط التحكيم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان تقوم هيئة التحكيم بتحديد الإجراءات التي ستتبع أثناء عملية التحكيم ومكان التحكيم.

٦- يعد قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين المتعاقدين، ويجب عليهما تنفيذه فوراً دون منازعة في صحته.
٧- يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالعضو الذي يمثله في هيئة التحكيم، فضلاً عن تمثيله في إجراءات التحكيم، كما يتحمل الطرفان المتعاقدان رسوم ومصاريف المحكم المرجح وأي مصاريف أو نفقات مرتبطة بتعيين المحكم المرجح وفق الفقرة (٣) من هذه المادة يتحملها الطرفان المتعاقدان بالتساوي بينهما.

المادة الثانية والعشرون:

إنهاء الاتفاقية

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء الاتفاقية، في أي وقت بموجب إشعار مكتوب عبر القنوات

الدبلوماسية للطرف المتعاقد الآخر. على أن يبلغ في الوقت نفسه منظمة الطيران المدني الدولي.
٢- وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية خلال اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار، ما لم يُسحب باتفاق مشترك قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسليم الإشعار فإنه يُعد متسماً بعد أربعة عشر (١٤) يوماً من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي له.

المادة الثالثة والعشرون:

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديل يطراً عليها مستقبلاً لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة الرابعة والعشرون:

سريان مفعول الاتفاقية

يجب على كل طرف متعاقد إشعار الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قد استكمل الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن. على أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد ستين يوماً من تاريخ استلام الإشعار الآخر.
وبناءً عليه قام الموقعان أدناه بتفويض من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية، ويعد ملحق جدول الطرق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

حرر في مدينة ناسو في يوم الأربعاء ٨ ربيع الأول لعام ١٤٣٨ هجري، الموافق ٧ ديسمبر ٢٠١٦ ميلادي، من نسختين أصليتين باللغات العربية والتشيكية والإنجليزية والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وفي حالة الاختلاف فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

جمهورية التشيك

المملكة العربية السعودية

الملحق

جدول الطرق

القسم الأول:

الطرق التي يتم بموجبها تشغيل الخدمات الجوية الدولية بوساطة الناقلات التي عيّنتها جمهورية التشيك:

نقاط المنشأ	نقاط متوسطة	نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط ما وراء
نقاط في جمهورية التشيك	أي نقطة يتفق عليها بين سلطات الطيران المدني	جدة، الرياض، الدمام	أي نقطة يتم الاتفاق عليها بين سلطات الطيران المدني

القسم الثاني:

الطرق التي يتم بموجبها تشغيل الخدمات الجوية الدولية بوساطة الناقلات التي عيّنتها المملكة العربية السعودية:

نقاط المنشأ	نقاط متوسطة	نقاط في جمهورية التشيك	نقاط ما وراء
نقاط في المملكة العربية السعودية	أي نقطة يتم الاتفاق عليها بين سلطات الطيران المدني	براغ، برنو، أوسترافا، باردوبيستي، كارلوفي	أي نقطة يتم الاتفاق عليها بين سلطات الطيران المدني

القسم الثالث:

ملاحظات على جدول الطرق التي سيتم بموجبها تشغيل خدمات النقل الجوي بوساطة الخطوط التي عيّنها كل طرف متعاقد:

- ١- لا يجوز ممارسة الحرية الخاصة بحقوق الحركة الجوية بين النقاط المتوسطة أو فيما وراء وبين أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق بينهما في هذا الشأن.
- ٢- يجوز للخطوط الجوية المعيّنة في أي من رحلاتها أو في جميع تلك الرحلات أن تقوم بما يأتي:
 - أ - إلغاء التوقف في أي نقطة أو نقاط، بشرط أن تبدأ الخدمات المتفق عليها من نقطة في إقليم الطرف المعين لشركة الطيران.
 - ب - الجمع بين أرقام رحلات مختلفة ضمن عملية جوية واحدة.
 - ج - تحويل حركة النقل من أي من طائراتها إلى أي من طائراتها الأخرى في أي نقطة من النقاط.
 - د - خدمة نقاط متوسطة ونقاط تقع وراء أقاليم الطرفين ونقاط داخل أقاليم الطرفين وفقاً لأي تجميع وترتيب.

قرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٤٤٤/٦/سادساً) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ

الموافقة على تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم

قرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٤٤٤/٦/سادساً) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ المتضمن:

- ١- الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، بالصيغة المرفقة، وإلغاء ما يتعارض معها من أحكام.
 - ٢- يُنشر التعديل في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.
- (نص التعديل)
- تعديل المادة (٣/١): يجوز أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة إلكترونياً، ويكتفى عن التوقيع بوسائل التحقق والاعتماد. على أن يتم ذلك من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.
 - تعديل المادة (١/٣): تُبلِّغ الجهات الإدارية بوساطة الوزراء المختصين أو رؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة أو من ينوب عنهم.
 - تعديل المادة (٢/٣): يجوز أن يُبلِّغ الموظف في الدعوى التأديبية بوساطة جهة عمله.
 - إضافة المادة (٣/٣): يعد التبليغ إلى الهاتف المحمول الموثق أو البريد الإلكتروني الموثق صحيحاً ومرتباً لأثاره ما لم يخطر صاحب الشأن ديوان المظالم بتغييره وفق النموذج المعتمد أو من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة في الديوان لذلك. ويكتفى بالنسبة للجهة الإدارية باعتماد التغيير وفقاً لطريقة اعتماد العنوان.
 - إضافة المادة (٤/٣): يكون توثيق الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني للجهة الإدارية باعتماده من الوزير المختص أو رئيس الجهاز الحكومي المستقل أو من ينوب عنه.
 - إضافة المادة (٥/٣): فيما عدا الجهات الإدارية يكون كل من الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني موثقاً إذا كان:
 - أ- مثبتاً من صاحبه في صحيفة الدعوى أو الطلب لتلقي التبليغات بوساطته.
 - ب- مسجلاً بحساب المراد تبليغه لدى مركز المعلومات الوطني، أو الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.
 - ج- مثبتاً في عقد بين طرفي الدعوى إذا تضمن تلقي التبليغات عليه، بالنسبة للمنازعات الناشئة عن ذلك العقد.
 - إضافة المادة (٦/٣): يُعد التبليغ بالوسائل الإلكترونية متسماً ما لم يرد إشعار بعدم إمكانية التسليم، أو يثبت المُبلِّغ من الجهة المختصة عدم تسلمه.
 - إضافة المادة (١/٤): يجب أن يستوفي التبليغ بالوسائل الإلكترونية -بالإضافة إلى بيانات التبليغ الإلكتروني المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية- البيانات الآتية:
 - أ- اسم المدعي أو صاحب الطلب.
 - ب- موضوع التبليغ.
 - ج- اسم المحكمة ومقرها والدائرة.
 - د- وقت وتاريخ الجلسة.
 - إضافة المادة (٢/٤): يشتمل التبليغ بالوسائل الإلكترونية -بحسب الأحوال- على نسخة أو رابط إلكتروني لصحيفة الدعوى أو الطلب.
 - تعديل المادة (٣/٥): يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى البيانات الآتية:
 - أ- جنسية المدعي وبيانات هويته أو ما يقوم مقامها بالنسبة للشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة، وجنسية من يمثله، وبيانات هويته وتمثله.
 - ب- رقم الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني، للمدعي ومن يمثله.
 - تعديل المادة (٤/٥): يجب أن يرافق صحيفة الدعوى الآتي:
 - أ- صورة مما يقوم مقام الهوية بالنسبة للشخص ذي الصلة الاعتبارية الخاصة.
 - ب- صورة من مستند إثبات صفة من يمثل المدعي.
 - ج- ترجمة مُعتمدة للمستندات المحررة بغير اللغة العربية.
- أ- تعديل المادة (٦/٥): في تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة يكتفى بالآتي:
- أ- تاريخ التظلم، والجهة المتظلم إليها، ونتيجته في الدعوى المنصوص عليها في المادة (١/٣) من نظام ديوان المظالم.
 - ب- في دعاوى الإلغاء: رقم القرار المطلوب إلغاؤه وتاريخه -إن وجد- والجهة التي أصدرته وتاريخ العلم به، وكذلك تاريخ التظلم ونتيجته في الدعوى التي يجب التظلم قبل رفعها.
 - إضافة المادة (٤/٦): يجوز - بقرار من رئيس مجلس القضاء الإداري- أن يتولى مركز موحد أيام من مهمات إدارة الدعوى بالمحاكم.
 - تعديل المادة (١/٩): يحال الطلب العاجل فور قيده إلى الدائرة.
 - تعديل المادة (٢/١٠): لا يجوز لقضاة الدائرة وموظفيها مقابلة أطراف الدعوى أو الاستماع لهم أو التواصل معهم إلا في سبيل نظر الدعوى.
 - تعديل المادة (١/١١): يجب على الدائرة أن تتحقق قبل الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى.
 - تعديل المادة (٢/١١): تعقد الجلسات وفق جدول يضعه رئيس المحكمة.
 - تعديل المادة (٣/١١): تحدد كل دائرة جلستين على الأكثر في الأسبوع لنظر الدعوى المحالة إليها على ألا يقل عدد الدعوى المنظورة فيهما عن خمسين دعوى أو ربع الدعوى المنظورة لدى الدائرة أيهما أقل.
 - تعديل المادة (٤/١١): فيما عدا عقد الجلسات، يجوز في حال التقاضي الإلكتروني أن يجري -في أي وقت- تحضير الدعوى وتبادل المذكرات والترافع الكتابي وتوجيه ما تراه الدائرة من طلبات واستفسارات لأطراف الدعوى أو غيرهم من ذوي الشأن وتقديم إجاباتهم من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.
 - تعديل المادة (٢/١٨): إذا امتنع أحد الحاضرين عن توقيع محضر الجلسة فيثبت ذلك في المحضر.
 - تعديل المادة (٤/٢٨): ذوو الشأن: أطراف الدعوى والمدخلون فيها، ومن أوجب النظام إبلاغهم بالدعوى من الجهات الإدارية.
 - إضافة المادة (٢/٣٣): تكون المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام الصادرة في الطلبات العاجلة عشرة أيام.
 - تعديل المادة (٢/٣٥): تودع صحائف الاعتراض والطلبات بجميع أنواعها لدى إدارة الدعوى في المحكمة المختصة بحضور المعارض أو مُقدم الطلب أو من يمثلهما.
 - تعديل المادة (٥/٣٥): يجب أن يبين في نسخة الحكم الصادر في الاعتراض -بالإضافة إلى البيانات الأساسية المذكورة في المادة (٢٧)- الآتي:
 - أ- الطلبات التي صدر فيها الحكم المعارض عليه مع بيان منطوقه وخلاصة أسبابه، وملخص للاعتراض يشتمل على حاصل أسبابه وطلبات المعارض.
 - ب- الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دُفوع أو أوجه دفاع جوهرية، إذا لم يكن الحكم المعارض عليه قد تضمن الرد عليها.
 - حذف المادة (١/٣٧): وإعادة تسلسل المادة (٢/٣٧) تبعاً لذلك.
 - تعديل المادة (١/٣٩): يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها، أو بعدم سماعها، أو بعدم قبولها، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، أو بأي قضاء لا يستتد الولائية بنظر موضوع الدعوى، أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إلا إذا رأت أن الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو قدرت أن ظروفها تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقر بشأنه أحكام المحكمة الإدارية العليا فتفصل فيها دون إعادة.
 - تعديل المادة (٢/٣٩): يجب على المحكمة الإدارية التي أُعيدت إليها القضية وفقاً لهذه المادة ولائحتها أن تتبع حكم محكمة الاستئناف الإدارية فيما انتهى إليه.
 - تعديل المادة (٣/٣٩): في غير الأحوال المذكورة في هذه المادة ولائحتها لا تعاد القضية إلى المحكمة الإدارية.

قرار وزير المالية رقم (٧٠٩) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٤٤هـ

الموافقة على نموذجي عقد وكراسة الشروط ومواصفات للتوريد العسكري

يقرر الآتي:

- أولاً: الموافقة على نموذج عقد «التوريد العسكري» وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.
 - ثانياً: الموافقة على نموذج كراسة الشروط ومواصفات «التوريد العسكري» وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.
 - ثالثاً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- والله الموفق.

محمد بن عبد الله الجديعان
وزير المالية


للاطلاع على تفاصيل نموذجي عقد وكراسة الشروط ومواصفات للتوريد العسكري يمكنكم زيارة موقع الجريدة الرسمي www.uqn.gov.sa

- إن وزير المالية
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على أن «يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات».
- وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين رقم (١٤٤٠) وتاريخ ١٢/٤/١٤٤١هـ، ورقم (٣٦٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٨هـ



قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/١٦٨٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢١هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة عسير



وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧٣٥٠١٠٠٧٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٠هـ، الواقعة بمنطقة عسير، والمتداخلة مع حرم الخطين الهوائيين جهد (٣٨٠ ك.ف) اللذين يربطان محطة غرب محابيل بمحطتي شمال نمره والليث، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م٢١٧٨) ألفان ومائة وثمانية وسبعون متراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة)

و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء لتعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار. سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزیز بن سلمان بن عبدالعزیز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/١٦٨١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢١هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمحافظة الزلفي

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٦١٧٠٦٠٠٣٦٩) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٢هـ، الواقعة بمحافظة الزلفي، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط المحطة رقم (٨٨١٢) بالمحطة رقم (٨٨٥٠)، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م٥٩٧١,٦٣) خمسة آلاف وتسعمائة وواحد وسبعون متراً مربعاً وثلاثة وستون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين

(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء لتعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار. سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزیز بن سلمان بن عبدالعزیز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/١٦٨٣) وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة شوران-٢ بمنطقة المدينة المنورة

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قطع الأراضي أرقام (٢١،١٩،١٧) بالمخطط رقم (م/٩٤٤)، الواقعة بالمدينة المنورة، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م٤٤٦٩،٨٥) أربعة آلاف وأربعمائة وتسعة وستون متراً مربعاً وخمسة وثمانون سنتيمتراً مربعاً، وذلك لإنشاء محطة شوران-٢ جهد (١٣،٨/١١٠ ك.ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/١٦٨٤) وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة جازان

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧٢٢٠٥٠٠٩٤٧) وتاريخ ٥/٣/١٤٤٢هـ، الواقعة بمنطقة جازان، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط محطة توليد تكرير جازان بمحطة المضايا، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م١٢٢٤،٨٤) اثنا عشر ألفاً ومائة وأربعة وعشرون متراً مربعاً وأربعة وثمانون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٣٠١/١٦٨٦) وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة عسير

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قطعتي الأرضين الواقعتين بمنطقة عسير، والمتداخلتين مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك. ف) الذي يربط محطة جنوب محابيل بمحطة المجرادة، المملوكة بموجب الصكين الآتيين:

١- صك رقم (٤٧٥٨٠٣٠١١٦٩) وتاريخ ١٠/٤/١٤٤٣هـ، بمساحة مقدارها (٢٧٦,٨٠) ستة وسبعون متراً مربعاً وثمانون سنتيمتراً مربعاً.

٢- صك رقم (٢٧٥٨٠١٠٠٥٣٥) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٧هـ، بمساحة مقدارها (٢١١٥١,٣٦) ألف ومائة وواحد وخمسون متراً مربعاً وستة وثلاثون سنتيمتراً مربعاً.

وبمساحة إجمالية مقدارها (٢١٢٢٨,١٦) ألف ومئتان وثمانية وعشرون متراً مربعاً وستة عشر سنتيمتراً مربعاً، وفق القرارين المساحيين المرفقين، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير

تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٣٠١/١٦٨٨) وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة عسير

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٢٧١٠٨٠٠٥٢٧١) وتاريخ ١٤/٧/١٤٤١هـ، الواقعة بمنطقة عسير، والمتداخلة مع حرم الخط

الهوائي جهد (١٣٢ ك. ف) الذي يربط محطة عسير المركزية بمحطة شمال الخميس، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢٨٩٥٣٠,٦٦) تسعة آلاف وخمسمائة وثلاثون متراً مربعاً وستون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير

تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.


رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز



قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/١٦٨٢) وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة جازان

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٥٧٣٢٠٢٠٠٠٨٧٧) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ، الواقعة بمنطقة جازان، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة إسكان الحصمة بمحطة الخشل، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢٣٠٠٧,٧٢) ثلاثة آلاف وسبعة أمتار مربعة واثنتان وسبعون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله موفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/١٦٨٩) وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة الرياض

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من البلك رقم (٤٨) ضمن المخطط رقم (٢٠٧٨/ج)، الواقع بمدينة الرياض، والمتداخل مع المحطة رقم (٨٣٥٧) جهد (١٣٢ ك.ف)، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢٣٥١٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة وعشرة أمتار مربعة، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله موفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/١٦٩٠) وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة عسير

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٦٧١٧٠٨٠١٠٣٣٤) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٤٢هـ، الواقعة بمنطقة عسير، والمتداخلة مع حرم الكيبيل الأرضي جهد (١٣٢ ك. ف) الذي يربط محطة شرق أبيها بمحطة غرب الخميس، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م١٥٩٤) ألف وخمسمائة وأربعة وتسعون متراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/١٦٨٥) وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة القصيم

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية أجزاء من الأرضين الواقعتين بمنطقة القصيم، والمتداخلتين مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك. ف) الذي يربط المحطة رقم (٨٨٤٧) بالمحطة رقم (٨٨١٧)، وفقاً للآتي:

١- جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٦٦٢٩٠٤٠٠٣٩٠٣) وتاريخ ١١/١/١٤٤٤هـ، بمساحة مقدارها (٢م٢٠٩٢٥،٥٩) عشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة وعشرون متراً مربعاً وتسعة وخمسون سنتيمتراً مربعاً.

٢- جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (١/١٤٦) وتاريخ ١٢/٩/١٤١٨هـ، بمساحة مقدارها (٢م٣١٧٥٧،٢٦) واحد وثلاثون ألفاً وسبعمئة وسبعة وخمسون متراً مربعاً وستة وعشرون سنتيمتراً مربعاً.

وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م٥٢٦٨٢،٨٥) اثنتان وخمسون ألفاً وستمئة واثنان وثمانون متراً مربعاً وخمسة وثمانون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرارين المساحيين المرفقين، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة

الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بالطائف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي المبنى الإداري	٢٧٢٢٤٤١٤٩	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
٢	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى الأطفال	٢٧٢٢٤٤١٥٠	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
٣	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب مع بوفية بمستشفى رنية العام	٢٧٢٢٤٤١٥١	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
٤	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب بمستشفى ظلم العام	٢٧٢٢٤٤١٥٢	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
٥	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب بمستشفى قبا العام	٢٧٢٢٤٤١٥٣	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
٦	بوفية وجبات سريعة بمستشفى الأطفال	٢٧١٩٤٤١٥٤	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
٧	بوفية مع كوفي شوب بمستشفى الخرمة العام	٢٧١٩٤٤١٥٥	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
٨	بوفية مع كوفي شوب بمجمع إرادة والصحة النفسية	٢٧١٩٤٤١٥٦	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
٩	مكائن بيع ذاتي بمجمع الملك فيصل الطبي - المبنى الرئيسي - عدد (٥) مواقع	٢٧٢٤٤٤١٥٧	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
١٠	مكائن بيع ذاتي بمجمع الملك فيصل الطبي - النساء والولادة - عدد (٥) مواقع	٢٧٢٤٤٤١٥٨	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
١١	مكائن بيع ذاتي بمجمع إرادة والصحة النفسية	٢٧٢٤٤٤١٥٩	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
١٢	مكائن بيع ذاتي بمستشفى الأطفال - عدد موقعين	٢٧٢٤٤٤١٦٠	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
١٣	مكائن البيع الذاتي مركز طب الأسنان - عدد موقعين	٢٧٢٤٤٤١٦١	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
١٤	مكائن بيع ذاتي بمستشفى قبا العام - عدد موقعين	٢٧٢٤٤٤١٦٢	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
١٥	مكائن بيع ذاتي بمستشفى ميسان العام - عدد موقعين	٢٧٢٤٤٤١٦٣	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
١٦	تأجير موقع مكينة بيع ذاتي بمستشفى ظلم العام	٢٧٢٤٤٤١٦٤	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
١٧	تأجير موقع صراف بنكي بمستشفى الأطفال	٢٧٢٣٤٤١٦٥	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
١٨	تأجير موقع صراف بنكي بمجمع الملك فيصل الطبي	٢٧٢٣٤٤١٦٦	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
١٩	تأجير موقع صراف بنكي بمستشفى قبا العام	٢٧٢٣٤٤١٦٧	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
٢٠	تأجير موقع صيدلية بمجمع الملك فيصل الطبي	٢٧١٣٤٤١٦٨	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ
٢١	إزالة مبنى مستشفى رنية القديم وإنشاء مجمع تجاري	٢٧١٦٤٤١٦٩	٣٤٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	تاريخ بيع وثائق الكراسة	آخر موعد لتقديم الاستفسارات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير كشك (N09) التموينات بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٦٣	٥٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	١٧/٧/١٤٤٤هـ
٢	تأجير كشك (S18) التموينات بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٦٤	٥٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	١٨/٧/١٤٤٤هـ
٣	تأجير مبنى المركز التجاري بمنطقة إسكان أعضاء هيئة التدريس	٢٢/١	٣٠٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	٢١/٧/١٤٤٤هـ
٤	تشغيل صناديق الأمانات بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٦٠	١٠٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	٢٢/٧/١٤٤٤هـ
٥	تأجير الصالة الرياضية بمبنى (٣٢١) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٦١	١٠٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	٢٣/٧/١٤٤٤هـ
٦	تأجير الصالة الرياضية بمبنى (٣٢٥) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٦٢	١٠٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	٢٤/٧/١٤٤٤هـ
٧	تأجير عمارة الجامعة السكنية بحي الندى شمال مدينة الرياض	٢٢/١٧	٣٠٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	٢٥/٧/١٤٤٤هـ
٨	تأجير كشك (N11) القهوة السعودية بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٦٥	٥٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	٢٨/٧/١٤٤٤هـ
٩	تأجير كشك (S07) القهوة السعودية بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٦٦	٥٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	٢٩/٧/١٤٤٤هـ
١٠	تأجير كشك مقهى (S06) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٦٧	٥٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	٦/٨/١٤٤٤هـ
١١	تأجير كشك مقهى (N13) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٦٨	٥٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	٧/٨/١٤٤٤هـ
١٢	تأجير كشك (S13) أكلات شعبية بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٦٩	٥٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	٨/٨/١٤٤٤هـ
١٣	تأجير كشك (N05) الفطائر والمعجنات بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٧٠	٥٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	٩/٨/١٤٤٤هـ
١٤	تأجير موقع الوجبات السريعة في مبنى المعهد العالي للقضاء بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٧٣	٥٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	١٠/٨/١٤٤٤هـ
١٥	تأجير كشك أغذية جاهزة بالدور الأرضي لمبنى (٣٢٢) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٤٢	٥٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	١٣/٨/١٤٤٤هـ
١٦	تأجير كشك أغذية جاهزة بالدور الأرضي لمبنى (٣٢٥) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٤٣	٥٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	١٤/٨/١٤٤٤هـ
١٧	تأجير كشك (S14) العصائر الطازجة بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٧١	٣٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٨/١٤٤٤هـ
١٨	تأجير كشك (N01) العصائر الطازجة بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٧٢	٣٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	١٦/٨/١٤٤٤هـ
١٩	تأجير خدمات الطباعة والنسخ (B6) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢١/٣١	٢٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	١٧/٨/١٤٤٤هـ
٢٠	تأجير خدمات الطباعة والنسخ (S05) بالمدينة الجامعية للطلاب	٢٢/٣	٢٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	٢٠/٨/١٤٤٤هـ
٢١	تأجير خدمات الطباعة والنسخ (N10) بالمدينة الجامعية للطلاب	٢٢/٥	٢٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	٢١/٨/١٤٤٤هـ
٢٢	تأجير خدمات الطباعة والنسخ (N14) بالمدينة الجامعية للطلاب	٢٢/٣٩	٢٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤٤هـ	٣/٧/١٤٤٤هـ	٢٢/٨/١٤٤٤هـ

الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المنافسة:

١- إيداع قيمة المنافسة بحساب الجامعة بمصرف الإنماء رقم: (SA1805000068288811188004) وهي غير قابلة للاسترداد.

٢- يتم استلام الوثائق عن طريق البريد الرسمي للإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار (tds@Imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق.

٣- أن يرفق المتقدم للمنافسة صورة من جميع الشهادات النظامية وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.

٤- آخر موعد لتقديم العروض: الساعة الثانية عشرة ظهراً حسب التاريخ المذكور أعلاه.

٥- موعد فتح المظاريف: الساعة الواحدة ظهراً حسب التاريخ المذكور أعلاه.

- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لموقع الإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار على الرابط التالي: (https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx) أو

الاتصال على الهاتف رقم: (٠١١٢٥٨٠٦٥٦) ورقم (٠١١٢٥٨٤٤٩١).

استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بحفر الباطن عن طرح منافسات المواقع الاستثمارية التالية:

م	الموقع	النشاط	قيمة الكراسة	رقم المنافسة
١	مستشفى الملك خالد العام بحفر الباطن	تأجير محل بيع مواد غذائية (تموينات)	١٠٠٠ ريال	٣٦١١٠٤٢٣٠٩
٢	مستشفى الملك خالد العام بحفر الباطن	تأجير محل بوفية (كافتيريا)	١٠٠٠ ريال	٣٦١٠٠٣٢٣٠٦
٣	مستشفى الملك خالد العام بحفر الباطن	تأجير محل كوفي شوب	١٠٠٠ ريال	٣٦١٠٠٥٢٣٠٣
٤	مستشفى الولادة والأطفال بحفر الباطن	تأجير محل كوفي شوب	١٠٠٠ ريال	٣٦١٠٠٥٢٣٠٤
٥	مستشفى الولادة والأطفال بحفر الباطن	استثمار زهور وهدايا	٢٠٠٠ ريال	٣٦١١٠٢٢٣٠٨
٦	مستشفى الولادة والأطفال بحفر الباطن	استثمار محل بوفية (كافتيريا)	٢٠٠٠ ريال	٣٦١٠٠٣٢٣١١
٧	مستشفى الولادة والأطفال بحفر الباطن	استثمار موقع صراف آلي	٢٠٠٠ ريال	٣٦٠٦٠١٢٣٠١
٨	مستشفى حفر الباطن المركزي	تأجير محل كوفي شوب	١٠٠٠ ريال	٣٦١٠٠٥٢٣٠٥
٩	مستشفى حفر الباطن المركزي	استثمار زهور وهدايا	٢٠٠٠ ريال	٣٦١١٠٢٢٣٠٧
١٠	مستشفى حفر الباطن المركزي	استثمار محل بوفية (كافتيريا)	٢٠٠٠ ريال	٣٦١٠٠٣٢٣١٠
١١	مستشفى حفر الباطن المركزي	استثمار موقع صراف آلي	٢٠٠٠ ريال	٣٦٠٦٠١٢٣٠٢

– آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٢/١٥ م، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً بمديرية الشؤون الصحية بحفر الباطن – إدارة تنمية الإيرادات – قسم الاستثمار، ويتم شراء الكراسات عن طريق إيداع قيمة الكراسة في حساب إيرادات استثمار وزارة الصحة في البنك الأهلي التجاري رقم: (SA3210000020171558003606).

– مكان استلام كراسة الشروط: إدارة تنمية الإيرادات في مديرية الشؤون الصحية وإحضار إيصال السداد لاستلام كراسة الشروط.

– موعد فتح المظاريف: يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٢/١٦ م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً بقاعة الاجتماعات بمديرية الشؤون الصحية بحفر الباطن.

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موقع فتح المظاريف
تشغيل بوفية المديرية العامة لحرس الحدود بالرياض	١٦/٠٢٢/١٤	الأحد ١٤٤٤/٧/١٤ هـ ٢٠٢٣/٢/٥ م (١٠:٠٠) صباحاً	مقر المديرية العامة لحرس الحدود

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح منافسات المواقع الاستثمارية التالية:

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع سكني تجاري قطعة رقم (٣ت)	استثماري شرق معارض السيارات	١٥٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع محلات تجارية قطعة رقم (٧ت)	استثماري شرق الاستراحات	١٥٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع مصنع خرسانة جاهزة قطعة رقم (٢٥٥)	مخطط السكراب	٢٠٠٠ ريال
٤	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع مصنع خرسانة جاهزة قطعة رقم (٢٥٦)	مخطط السكراب	٢٠٠٠ ريال
٥	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع مصنع طبوق قطعة رقم (١٥١)	مخطط السكراب	٢٠٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع مصنع طبوق قطعة رقم (١٥٣)	مخطط السكراب	٢٠٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع مصنع إعادة تدوير إطارات سيارات قطعة رقم (٣٢٦)	مخطط الصناعية	٢٠٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع سوبر ماركت (بقالة) قطعة رقم (٣٢٩)	مخطط الصناعية	١٥٠٠ ريال
٩	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع كوفي شوب سيار (١٤)	حي المساعدة	١٠٠٠ ريال
١٠	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع أكاديمية تعليم فروسية قطعة رقم (١ت)	شمال الكلية التقنية (المعهد المهني سابقاً)	٢٠٠٠ ريال

مكان الوثائق وتقديم العروض: الدخول على بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة وفي حال تعطل المنصة لأسباب فنية تسلم العروض إلى إدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

يسلم أصل الضمان والأوراق المطلوبة لإدارة تطوير الاستثمار بالبلدية.

موعد قفل العطاءات: الساعة الرابعة صباحاً يوم الثلاثاء ١٤/٢/٢٠٢٣م.

موعد فتح المظاريف: الساعة العاشرة صباحاً يوم الثلاثاء ١٤/٢/٢٠٢٣م.

تعلن جامعة جازان عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تأمين وناثق التخرج والسجلات الأكاديمية لطلاب وطالبات جامعة جازان	٧٤٤	مجاناً	قبل موعد فتح المظاريف بساعة	بعد (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلان صباحاً (١٠:٠٠)

موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات: جامعة جازان - البرج الإداري - إدارة المشتريات - المناقصات الحكومية - مكتب رقم (١٤٧).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الأسياح عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل محطة محروقات بمركز أبا الورود	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الإنفين ١٥/٧/١٤٤٤هـ (٢:٠٠) ظهراً	الثلاثاء ١٦/٧/١٤٤٤هـ
٢	تشغيل وصيانة مجمع صناعي قائم رقم (٨) بالمنطقة الصناعية	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٣	تشغيل وصيانة محلات تجارية قائمة بمركز البرود	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٤	تشغيل محل تجاري بالسوق المركزي رقم (٢)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة قطعة رقم (٢٥-٢٦) بالمنطقة الصناعية	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال		

ملاحظة:

بإمكان الراغبين في الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بقاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبيل عن تمديد المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل مواد غذائية لمدة خمس سنوات بالمستشفى	١٤٤٤/١٨/٣٣	مجاناً	الأربعاء ١٨/٦/١٤٤٤هـ ١١/١/٢٠٢٣م	الخميس ١٩/٦/١٤٤٤هـ ١٢/١/٢٠٢٣م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير عدد موقعي صراف آلي لمدة خمس سنوات بالمستشفى	١٤٤٤/١٧/٣٣	مجاناً	الأربعاء ١٨/٦/١٤٤٤هـ ١١/١/٢٠٢٣م	الخميس ١٩/٦/١٤٤٤هـ ١٢/١/٢٠٢٣م (١٠:٠٠) صباحاً
٣	تأجير محل السوبر ماركت بالسكن الداخلي للمستشفى لمدة خمس سنوات	١٤٤٤/١٩/٣٣	مجاناً	الأربعاء ١٨/٦/١٤٤٤هـ ١١/١/٢٠٢٣م	الخميس ١٩/٦/١٤٤٤هـ ١٢/١/٢٠٢٣م (١٠:٠٠) صباحاً
٤	تأجير محل كوفي شوب لمدة خمس سنوات بالمستشفى	١٤٤٤/٢٠/٣٣	مجاناً	الأربعاء ١٨/٦/١٤٤٤هـ ١١/١/٢٠٢٣م	الخميس ١٩/٦/١٤٤٤هـ ١٢/١/٢٠٢٣م (١٠:٠٠) صباحاً
٥	تأجير مواقع مكائن بيع ذاتي لمدة خمس سنوات بالمستشفى	١٤٤٤/٢١/٣٣	مجاناً	الأربعاء ١٨/٦/١٤٤٤هـ ١١/١/٢٠٢٣م	الخميس ١٩/٦/١٤٤٤هـ ١٢/١/٢٠٢٣م (١٠:٠٠) صباحاً

- على من يرغب الدخول في المزيدة مراجعة إدارة العقود والمشتريات بالمستشفى مصطحباً معه الأوراق الثبوتية الآتية سارية المفعول:

١- السجل التجاري. ٢- شهادة الانتساب. ٣- شهادة الزكاة والدخل. ٤- شهادة من مكتب العمل (السعودة). ٥- شهادة التأمينات الاجتماعية.

- مكان فتح المظاريف: غرفة الاجتماعات بمبنى الإدارة بالمستشفى.

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح منافسات تأجير محلات تجارية - مواقع صرافات آلية حسب الجدول التالي:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	سوبر ماركت سوبر ماركت سوبر ماركت مطعم كافتيريا كافتيريا مخبز وفوال خضار وفواكه مهيلة قهوة مقهى نسائي (كوفي شوب)	٢٠٢٣/٠١/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
٢	معمل حاسب آلي حضانة أطفال مسلخ وحظائر محل بيع غاز ومستلزماته مكتب سفر وسياحة خدمات بريد سريع مكتب تأجير سيارات محل إصلاح أحذية	٢٠٢٣/٠٢/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
٣	صيدلية صالون حلاقة صالون حلاقة خياط رجالي محل بيع فلانتر مياه وصيانتها محل كهربائي سيارات ورشة سيارات بنشر وغيار زيت ومغسلة سيارات بنشر وغيار زيت ميزان سيارات	٢٠٢٣/٠٣/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
٤	صراف آلي أمام مبنى الجوازات صراف آلي أمام درع الجزيرة صراف آلي مركز الإطفاء (٥) صراف آلي أمام مستشفى القوات المسلحة صراف آلي أمام هرفي صراف آلي بجوار مستوصف الرازي صراف آلي تقاطع المهندسين صراف آلي أمام مبنى الجوازات تقاطع الأشغال العسكرية	٢٠٢٣/٠٤/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
٥	مطعم وجبات سريعة مطعم عائلات مركز تجاري (مول) صالة رياضية مغسلة ملابس وخياط رجالي وخياط بدل عسكرية	٢٠٢٣/٠٥/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
٦	تأجير موقع لإقامة مطعم وجبات سريعة	٢٠٢٣/٠٦/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
٧	تأجير موقع لإقامة مطعم عائلات وكوفي شوب	٢٠٢٣/٠٧/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
٨	تأجير موقع لإقامة مجمع تجاري (مول)	٢٠٢٣/٠٨/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
٩	تأجير موقع لإقامة صالة رياضية متكاملة	٢٠٢٣/٠٩/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ
١٠	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط (مغسلة ملابس وخياط ومستلزمات رجالية وخياط بدل عسكرية)	٢٠٢٣/١٠/١٠	٥٠٠ ريال	١٤/٧/١٤٤٤هـ	١٥/٧/١٤٤٤هـ

استثمار مواقع

تعلن الهيئة الملكية للجبيل وينبع عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقمها	الموقع	مدة التأجير	آخر موعد لتقديم العطاءات
إنشاء وتشغيل فندق الأعمال بمساحة (٢٧٣٠٠,٦٩)	٨٠	حي الفيصل	(٣٠) سنة	الخميس ١٤٤٤/٧/٤ هـ ٢٠٢٣/١/٢٦ م

– للاستفسارات: إدارة علاقات المستثمرين – مدينة ينبع الصناعية – هاتف: (٠٠٩٦٦١٤٣٢١٦٩٨٧) – (٠٠٩٦٦١٤٣٢١٦٩٢٩) البريد الإلكتروني: (irdy@rcjy.gov.sa).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة: تأجير الموقع رقم (٦١٣) باستراحة رقم (٣٠) بالملتقى الشمالي بشرط الطالبات (صالون تجميل).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٤٤/٦٢٩١٨).
قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/٧/١٤ الموافق ٢٠٢٣/٢/٥ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٤/٧/١٤ الموافق ٢٠٢٣/٢/٥ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:

١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
– تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن (إعادة طرح) المزايدة التالية:

المزايدة: تأجير الموقع رقم (١) بالميدان الأكاديمي بجوار الخطوط السعودية (خدمات بريدية).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٤٤/٣٣١٣٣).
قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ١٤٤٤/٧/١٥ الموافق ٢٠٢٣/٢/٦ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٧/١٥ الموافق ٢٠٢٣/٢/٦ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:

١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

– تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز (إعادة طرح) المزايدة التالية:

المزايدة: تأجير الموقع رقم (٣) بسكن الطلاب (كافتيريا).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٤٠/٢٨٣٣٥).
قيمة وثائق المزايدة: (٥٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/٧/١٤ الموافق ٢٠٢٣/٢/٥ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٤/٧/١٤ الموافق ٢٠٢٣/٢/٥ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:

١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

– تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن (إعادة طرح) المزايدة التالية:

المزايدة: تأجير الموقع رقم (٢) بشرط الطالبات بفرع رابع (قرطاسية).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٤٠/١٢٣٨٩٩).
قيمة وثائق المزايدة: (٥٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ١٤٤٤/٧/١٥ الموافق ٢٠٢٣/٢/٦ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٧/١٥ الموافق ٢٠٢٣/٢/٦ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:

١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

– تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة: مشروع إدارة وتشغيل مواقف سيارات متعددة الطوابق ومواقف سيارات العيادات الخارجية.

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٤٤/٦٢٣٥٠).

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأربعاء ١٤٤٤/٧/١٧ الموافق ٢٠٢٣/٢/٨ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٤/٧/١٧ الموافق ٢٠٢٣/٢/٨ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:

١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

– تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

يعلن صندوق التعليم العالي الجامعي عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة: تأجير وتأهيل مبنى رقم (٤١٠٦) بالمدينة المنورة.
رقم المنافسة: (٤١٠٦-٢-١٤٤٤).

مكان تقديم الوثائق: مبنى الأمانة العامة – طريق الملك فهد – حي العليا – الدور السابع – قسم الشؤون الإدارية.

آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأربعاء ١٤٤٤/٧/١٧ الموافق ٢٠٢٣/٢/٨ م.

موعد فتح المظاريف: يوم الخميس ١٤٤٤/٧/١٨ الموافق ٢٠٢٣/٢/٩ م الساعة (١٠:٠٠) صباحاً.

ملاحظة: يتم استلام الكراسة عن طريق إدارة الاستثمارات العقارية بصندوق التعليم العالي الجامعي.

منح جنسية

تعليّن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض أنه صدر القرار الوزاري رقم: (١٤/وز) وتاريخ ١٤/٤/١٤٤٤هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (منال، سحر، هيفاء، وفاء، تامر، عامر، جابر) أولاد (عبدالله عليوي هلال الحديدي) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

فقدان جنسية

تعليّن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض أنه صدر القرار الوزاري رقم: (١٨) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٣هـ القاضي بفقدان المعنوية للجنسية العربية السعودية لـ (سهيلة جاسم محمد السداوي) المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم: (٤٤١٥٥٨٨٣) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

بيع ربيع

تعليّن قوات الدفاع الجوي الملكي السعودي مكتب الإدارة الهندسية والأشغال ببيع عن رغبتها في إقامة مزاد علني لبيع مواد/ أصناف ربيع، وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٤/٧/٣هـ وذلك في تمام الساعة (١٠:٠٠) صباحاً بموقع الكتيبة (١٢٠) ببيع. للاستفسار هاتف: (٠١٤٣٩٢٢٠٢٣) تحويلة: (٤٠٢).

تعليّن الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة مكة المكرمة عن رغبتها في بيع الربيع التالي:

البيان	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	جهة التقديم
بيع سيارات وقطع غيار وأثاث ربيع فرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة مكة المكرمة	الثلاثاء ١٤٤٤/٧/١٦هـ (١٠:٠٠) ظهراً	الأربعاء ١٤٤٤/٧/١٧هـ (١٠:٠٠) صباحاً	معسكر فرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة مكة المكرمة

تعليّن الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الباحة عن رغبتها في بيع أثاث ربيع والواقع بمستودع الربيع ببني كبير (قطاع بالجرشي)، وذلك يوم الإثنين ١٠/٧/١٤٤٤هـ للاستفسار عن الشروط يرجى مراجعة إدارة المستودعات بالإدارة. ملاحظة: على الراغبين في الشراء دفع مبلغ تأمين وقدره (١٠٠٠٠) ريال ولن يتم إعادة التأمين إلا بعد سحب كامل الربيع من الموقع.

تعليّن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة - مستشفى العزيزية للأطفال عن بيع الربيع التالي:

- بيع ربيع غير طبي بمستشفى العزيزية للأطفال.
- المكان: مستشفى العزيزية للأطفال.
- تقديم العطاءات إلى إدارة مراقبة المخزون بمستشفى العزيزية للأطفال، ويسلم العطاء والضمان البنكي لدى مدير إدارة المخزون قبل تاريخ المزاد.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٤/٦/١٦هـ (حسب تقويم أم القرى).
- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٦/١٧هـ (حسب تقويم أم القرى).
- قيمة الضمان: (٢٪).

تعليّن إمارة منطقة الرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
بيع سيارات ومولد كهرباء وتانكي ماء (جميعها ربيع)	٢٠٢٣/١	٥٠٠ ريال

آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ١٤٤٤/٧/٨هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٣٠م.
موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٤٤٤/٧/٩هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٣١م.

تعليّن بلدية محافظة الأسياح عن بيع ربيع (سيارات ومعدات وأدوات مكتبية ومجموعة من الخردة والأسلاك وبطاريات وخلافه). فعلى من لديه الرغبة في الشراء حضور المزاد العلنية وذلك يوم الأحد الموافق ١٤٤٤/٦/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٢٢م، بعد صلاة العصر مباشرة، وذلك في موقع المزاد شرق مبنى البلدية (الكرج) ويكون الدفع نقداً والسعي على المشتري، ويتحمل المشتري نقل الملكية وتجديد استثمارات السيارات ونقل ما اشتره من عينات من الموقع خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ البيع.

استثمار مواقع

تعليّن قيادة القوات الجوية الملكية السعودية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
١	تأجير موقع صراف آلي بقيادة القوات الجوية بالمبنى الغربي	م ت/١/٢٣/٣	مجاناً
٢	تأجير موقع صراف آلي بقيادة القوات الجوية بالمبنى الشرقي	م ت/١/٢٣/٢	مجاناً
٣	تأجير موقع بنك داخل قيادة القوات الجوية بالمبنى الشرقي	م ت/١/٢٣/١	مجاناً
آخر موعد لتقديم العطاءات			١٤٤٤/٧/١٤هـ
موعد فتح المظاريف			١٤٤٤/٧/١٥هـ

يعلّن مستشفى القوات المسلحة بنجران عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	العدد	رقم المزايدة
١	مزايدة تشغيل مواقع لتأجير مكائن البيع الذاتي	(٦)	١٤٤٤/١/٣٦
٢	تأجير مبنى ميني ماركت (بقالة)	(١)	١٤٤٤/٢/٣٦
قيمة الكراسة		آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مجاناً		الثلاثاء ١٤٤٤/٧/١٦هـ (٨:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٤/٧/١٦هـ (١٠:٠٠) صباحاً

وذلك بموجب كراسة الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من (إدارة تنمية الإيرادات الذاتية) بالمستشفى. فعلى الراغبين بالدخول في هذه المنافسة تقديم عطاءاتهم مشفوعة بخطاب ضمان ابتدائي بنسبة (١-٢٪) من قيمة العطاء الإجمالية وصورة من الشهادات التالية: (شهادة الزكاة والدخل - السجل التجاري - اشتراك الغرفة التجارية - شهادة التأمينات الاجتماعية - شهادة السعودية - شهادة التصنيف) على أن تكون جميع هذه الشهادات سارية المفعول.

- تقدم العروض إلى إدارة تنمية الإيرادات.
- للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف رقم: (٠١٧٥٢٢٢٢٤٤) تحويلة: (٢٣٣٦٤ / ٢٧٧٧٠).
- البريد الإلكتروني لإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى: (sr.ah@nafh.med.sa).

تعليّن وزارة البيئة والمياه والزراعة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	المساحة	قيمة الكراسة
البيوت المحمية ومركز الخدمات التسويقية في خليص (منطقة مكة المكرمة - محافظة خليص)	٢م ١,٠٠٠,٠٠٠	١٥٠٠ ريال
مكان شراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة - مخرج ١٢ (وكالة الخدمات المشتركة) أو فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة	١٤٤٤/٧/٧هـ	١٤٤٤/٧/٨هـ

ولمزيد من التفاصيل التواصل على البريد الإلكتروني: (Investor@mewa.gov.sa).

استئجار مبانٍ

تعليّن وزارة التجارة بالرياض عن رغبتها في استئجار مستودعات وفق الآتي:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استئجار مستودعات وزارة التجارة بالرياض	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/٦/٢٩هـ	الاثنين ١٤٤٤/٧/١هـ

الشروط العامة:

- المساحة الإجمالية لمسطح البناء (٢٠٢٠٠م - ٣٠٠٠٠م).
- أن يكون المستودع حديث الإنشاء.
- يكون الفراغ ذا مساحات مفتوحة داخلية وخارجية.
- أن تكون مواد البناء من الخرسانة المسلحة أو هيكل معدني.
- أن يكون المستودع بعدد كهرباء مستقل.
- أن تتوفر جميع الخدمات الأساسية في المبنى (كهرباء - مياه - صرف - هاتف - إنترنت) وأن يكون جيد التهوية، ويفضل أن يكون المدخل الرئيسي واسعاً قدر الإمكان لعملية التحميل والنقل.
- اشتراطات السلامة المطلوبة من الجهات الحكومية المختصة (صورة تقرير معتمدة من الدفاع المدني - وصورة من رخصة البناء).
- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يفيد باستعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات تراها الوزارة خلال (٦) أشهر قبل إبرام العقد، كما يفيد باطلاعه على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه والعلم بما جاء فيه.
- يجب أن يتوفر مصدر طاقة بديل عن الشبكة الرئيسية في حالة حدوث عطل أو انقطاع (مولد كهرباء احتياطي) يخدم الموقع ويتحمل المالك مسؤولية الصيانة.
- وجود شبكة حاسوبية (داتا).
- وجود نظام تكييف لمواقع المكاتب وتهوية للمستودعات.
- توفر مواقف سيارات مخصصة للوزارة لا تقل عن (٢٠) موقفاً.
- إرفاق صور فوتوغرافية للموقع من الداخل والخارج ومخططات معمارية للفراغ، وخريطة توضح موقع المستودع (كروكي للموقع) وصورة طبق الأصل من صك ملكية المستودع.
- يلتزم المالك بتقديم المخططات المعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية حسب الواقع (As Built) (نسخة إلكترونية) بعد قبول العرض المقدم وخلال (٥) أيام من استلام خطاب الترسية.
- ألا يكون مالك المستودع أحد منسوبي الوزارة.
- شهادة من مكتب هندسي بسلامة الأعمال الإنشائية.
- ألا تقل فترة الاستئجار عن (٣) سنوات.
- أن يكون المستودع ذا تشطيب لائق ومؤهلاً للاستخدام.

للاستفسارات: وزارة التجارة - الديوان العام - الإدارة العامة للشؤون الهندسية - هاتف: (٠١١٢٩٤٤٤٤٤) تحويلة: (٢٩٩١).

تعليّن المؤسسة العامة للري عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقرّاً إدارياً لفرع المؤسسة بمحافظة الأحساء:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات
الثلاثاء (١٠:٠٠) صباحاً ١٤٤٤/٦/٢٤هـ ٢٠٢٣/١/١٧م	الاثنين (١٢:٠٠) ظهراً ١٤٤٤/٦/٢٣هـ ٢٠٢٣/١/١٦م

- يمكنكم الحصول على الشروط والمواصفات للمنافسة يدوياً أو عن طريق البريد الإلكتروني: (ay.anasser@sio.gov.sa - a.alabdulazeem@sio.gov.sa).
- هاتف: (٠١٣٥٣٠٠٩٣) تحويلة: (٣٨٥٥ - ٣٨٥٤) ص.ب (٢٧٩).
- البريد الإلكتروني: (info@sio.gov.sa).

تعليّن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقرّاً للمدرسة التالية:

المدرسة	عدد مرات الإعلان
الابتدائية الأولى للبنات بحي الحيلة الغربي	المرّة الثانية

فعلي من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة الإدارة - قسم الأجور لاستلام الشروط.

يعلّن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عن رغبتها في استئجار مبنى أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بمدينة نجران وفق الآتي:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف
استئجار مبنى أو مكاتب بمدينة نجران ولمدة ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتجديد على أن يكون جديداً وجاهزاً للاستخدام وأن يكون على شارع رئيسي داخل النطاق العمراني.	قبل الساعة الثانية ظهراً من يوم الأحد ١٤٤٤/٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٨م

الشروط:

- سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.
- أن يكون المبنى حديثاً ومملوكاً بصك شرعي (يفضل ألا يزيد عمر المبنى على (٧) سنوات من تاريخ اكتمال الإنشاء)، وأن يكون بحالة معمارية ممتازة ويقع على شارع رئيسي ويسهل الوصول إليه.
- يجب أن يكون المبنى مستوفياً لشروط الأمن والسلامة، وأن يتم تقديم شهادة تفيد بأن المبنى خاضع لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة تفيد بسلامة المبنى إنشائياً من مكتب هندسي.
- أن يكون المبنى معزولاً حرارياً بشكل كامل حسب متطلبات الكود السعودي.
- يجب أن تكون مساحة مسطحات العقار التأجير (استعمال إداري مكتبي) بين (٢٣٥٠) و (٤٥٠) مع تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية على حساب المالك وفقاً للمخططات والتصاميم التي ستعتمد لذلك.
- يجب أن يكون العقار على شوارع رئيسية وقريباً من الخدمات.
- يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة يمكن تشكيلها إلى مكاتب وصلات بمساحات مختلفة.
- يجب أن تتوفر مواقف للسيارات مناسبة لعدد (١٠) سيارات.
- يجب أن يكون المبنى أو المكاتب ملائمة لعدد لا يقل عن (٢٥) موظفاً.
- توفر الضمانات على الأعمال والتجهيزات وتوفير كافة المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية والإنشائية والتنفيذية للمبنى مع الضمانات على الأعمال والتجهيزات، كما يجب أن يتوفر بالعقار جميع الخدمات (ماء وكهرباء وتكييف وهاتف وإنترنت وشبكات وصرف) وتكون المخططات تفصيلية حسب المنفذ لجميع الخدمات.
- يجب أن تكون أرضيات العقار من مرمرات أو الرخام أو البورسلان وأن تكون أرضيات المكاتب من الموكيت الملائم للمباني المكتبية الجاهزة.
- ستكون مدة الاستئجار (٣) سنوات قابلة للتمديد.
- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك وكيفية الاتصال.
- أن يتوفر في المبنى عدد كاف من دورات المياه العامة بالإضافة إلى دورات مياه لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ألا يكون المبنى سبق إخلاؤه من جهة حكومية بناء على طلب المالك.
- يتم تقديم تعهد من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.
- عرض السعر يكون شاملاً الرسوم والضرائب وكافة تكاليف التعديلات المطلوبة والمعتمدة من قبل المركز.
- يتم تقديم العروض بمقر المركز بالرياض وتسليمها لمدير عام المشتريات وتعلن باسم: (استئجار مبنى أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي) وتسلم حسب العنوان التالي: الطريق الدائري الشمالي - حي النفل - بجوار مكتبة جريب، بالإدارة العامة للمشتريات، الدور الأول.
- للاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الأستاذ/ حسن بن محمد القحطاني رقم: (٠٥٠٦٦٤٤٠٤٤) أو البريد الإلكتروني: (h.alqahtani@ncec.gov.sa).

يعلّن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقرّاً لسكن عمال برنامج سوسة النخيل الحمراء في محافظة البدع وفقاً للشروط والمواصفات التالية:

- ألا تقل المساحة الإجمالية للمبنى عن (٢٠٠)م.
- توفر الخدمات (الماء - الكهرباء - الصرف الصحي - الهاتف).
- يكون المبنى مسلحاً وحديث البناء ويتكون من دور على الأقل.
- ألا يقل المبنى عن (٥) غرف ولا تقل مساحة الغرفة عن (٤×٤).
- أن تكون جميع الغرف والصالات مكيفة.
- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي.
- تقديم خطاب من المكتب الهندسي بسلامة المبنى.
- ألا يكون مالك المبنى من منسوبي الوزارة.
- أن تتوفر في المبنى وسائل السلامة.
- أن يكون العرض مصحوباً بقرار من المالك يفيد باستعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات تراها الوزارة قبل إبرام العقد وخلال مدة العقد دون تعويض، كما يفيد باطلاعه على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه والعلم بما جاء فيه.
- تقدم العروض خلال مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلان في الصحيفة الرسمية في ظرف مختوم باسم مدير عام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.
- موعد فتح المظاريف: يوم الإثنين الموافق ١٤٤٤/٧/١٥هـ الساعة (١٠:٠٠) صباحاً.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة كوبا وسلوفاكيا والسودان • ويهنئان رئيس الاتحاد السويسري

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس ميغيل دياز كانيل بيرموديز، رئيس جمهورية كوبا، بمناسبة ذكرى يوم التحرير لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوبا الصديق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة السيدة زوزانا كابوتوفا، رئيسة جمهورية سلوفاكيا، بمناسبة ذكرى إعلان الجمهورية لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية سلوفاكيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة، لسيادة الفريق الأول الركن عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن البرهان، رئيس مجلس السيادة الانتقالي في جمهورية السودان، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لسيادته، ولحكومة وشعب جمهورية السودان الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس ميغيل دياز كانيل بيرموديز، رئيس جمهورية كوبا، بمناسبة ذكرى يوم التحرير لبلاده. وأعرب سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بموفق الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوبا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة السيدة زوزانا كابوتوفا، رئيسة جمهورية سلوفاكيا، بمناسبة ذكرى إعلان الجمهورية لبلاده. وأعرب سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لسيادته، ولحكومة وشعب جمهورية سلوفاكيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة، لسيادة الفريق الأول الركن عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن البرهان، رئيس مجلس السيادة الانتقالي في جمهورية السودان، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بموفق الصحة والسعادة لسيادته، ولحكومة وشعب جمهورية السودان الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس آلان بيرسيه، بمناسبة انتخابه رئيساً للاتحاد السويسري.

وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لفخامته، ولشعب الاتحاد السويسري الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس آلان بيرسيه، بمناسبة انتخابه رئيساً للاتحاد السويسري. وأعرب سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لفخامته، ولشعب الاتحاد السويسري الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

الملك وولي العهد يعزيان رئيس وزراء الهند

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة، لدولة رئيس وزراء جمهورية الهند ناريندرا مودي في وفاة والدته.

وقال الملك المفدى: «بلغنا نبأ وفاة والدتك، ونعرب لدولتكم ولأسرة الفقيدة عن أحر التعازي، وأصدق المواساة، متمنين ألا تتروا أي سوء أو مكروه».

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية عزاء ومواساة لدولة رئيس وزراء جمهورية الهند ناريندرا مودي في وفاة والدته.

وقال سمو ولي العهد: «تلقينا نبأ وفاة والدتك، ونعرب لدولتكم ولأسرة الفقيدة عن بالغ التعازي، وصادق المواساة، متمنين ألا تتروا أي سوء».

المملكة تتضامن مع الشقيقة مصر

• الرياض - واس

أعربت وزارة الخارجية يوم السبت ٧ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، عن إدانة واستنكار المملكة العربية السعودية للهجوم الذي استهدف حاجزاً أمنياً في مدينة الإسماعيلية بجمهورية مصر العربية، والذي تسبب في وفاة وجرح عدد من العناصر الأمنية.

وعبرت الوزارة عن وقوف المملكة وتضامنها مع الشقيقة مصر قيادةً وحكومةً وشعباً في هذا المصاب، مقدّمةً خالص تعازيها ومواساتها لذوي الضحايا، مع تمنياتها بالشفاء العاجل لجميع المصابين، ولمصر وشعبها الشقيق دوام الأمن والاستقرار.

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين

وزير الخارجية يشارك في مراسم تنصيب الرئيس البرازيلي

• برازيليا - واس

نيابةً عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، شارك صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، يوم الأحد ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ١ يناير ٢٠٢٣م، في مراسم تنصيب فخامة الرئيس لولا دا سيلفا رئيساً لجمهورية البرازيل الاتحادية.

وحضر سمو وزير الخارجية إلى جانب أصحاب الفخامة والسمو والمعالين رؤساء الوفود، أداء فخامة الرئيس البرازيلي اليمين الدستورية في مقر الكونغرس بالعاصمة برازيليا.

عقب ذلك حضر سموه، مراسم تنصيب الرئيس البرازيلي في القصر الرئاسي، حيث تقدم سموه بالسلام على فخامته، ونقل تحيات وتهنئة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، بمناسبة تنصيب فخامته رئيساً لجمهورية البرازيل الاتحادية، ولحكومة وشعب البرازيل الصديق المزيد من التقدم والنماء والازدهار.

وكان سمو وزير الخارجية قد وصل في وقت سابق من اليوم نفسه، إلى جمهورية البرازيل الاتحادية، وذلك للمشاركة في مراسم تنصيب فخامة الرئيس لولا دا سيلفا رئيساً لجمهورية البرازيل الاتحادية.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله مطار العاصمة برازيليا، سفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية البرازيل فيصل غلام، ومدير عام إدارة الشرق الأوسط بوزارة الخارجية البرازيلية السفير سيدني روميرو.

